وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام والاتصال

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في حماية الفلسطينيين من الإبادة الجماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال تنظيمي

إعداد الطالبة:

– لخاش إكرام

إشراف الأستاذ(ة):

– د. باسود عبد المالك

السنة الجامعية: 1445ه/1446ه-2024م/2025م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام والاتصال

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في حماية الفلسطينيين من الإبادة الجماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال، تخصص اتصال تنظيمي

إعداد الطالبة:

– لخاش إكرام

إشراف الأستاذ(ة):

– د. باسود عبد المالك

السنة الجامعية: 1445ه/1446ه-2024م/2025م

بِسْـــــــــــــــــمِ اللّـــــــه الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيـــمِ

قَـالَ اللهُ تَعَـالٰى:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الإهـــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله.

إلى من خاضوا الحياة لأجلي إلى من غرسوا الحلم وسقوه بالدعاء إلى من كانوا نور دربي وظلي حين أثقلتني الأيام.....

إلى أمي وأبي يا معنى الحياة وجمالها هذا النجاح لكم

أنا كنت وسيلة، وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي

أنتم الإنجاز الحقيقي، أنا فقط النتيجة كل لحظة شقاء عشتها....كانت تهون حين أذكركم

وكل دمعة نزلت....كانت تسجد شكرا أنكم في حياتي

اليوم، أزف لكم شهادتي كما تهدى التيجان للملوك

فأنتم سلطان قلبي وسر فرحتي هذا التخرج ليس ختاما للمسيرة دراسية

بل تتويجا لحبكم، ودعمكم...كما أهدي تخرجي لأختي رحمها

لطالما كانت داعما لي، إلى إخوتي الثلاثة حفظهم الله ورعاهم.

نحس إكرام.

الشكر

﴿ قَـالَ رَسُـولُ اللـه ﷺ ﴾
مَـنْ لَا يَـشْكُـرِ النَّـاسَ لَا يَـشْكُـرِ اللهَ

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر، فعندما نبحث عن كلمة شكر فإن أجمل عبارات الشكر والتقدير لابد أن تسبق حروفنا وتنهي سطورنا معبرّةً عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا لا يسعني أنا انهي هذا الجهد العلمي إلاّ أن أتقدم بفائق الامتنان إلى كل من مدَّ إليَّ يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث أخص منهم للذكر الأستاذ باسود عبد المالك لعطائه الدائم الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو توجيهات علمية صادقة

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتنا بقسم العلوم الإنسانية على المجهود آت المبذولة لإيصالنا على ما نحن

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

محكمة ⟵ محكمة العدل الدولية.

ط ⟵ طبعة.

ب ط ⟵ بدون طبعة.

ب س ن ⟵ بدون سنة نشر.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر النزاعات من أهم القضايا البارزة دوليا، حيث ساد العنف قديما واستخدمت القوة العسكرية في حلها، لأنها الوسيلة الوحيدة آنذاك. لكن مع تطور الفكر البشري وظهور الثورة الصناعية في أوروبا في القرن 18م، بدأت النزاعات المسلحة بين الدول تتصاعد. لذلك، كان يجب اتخاذ إجراءات للحد منها بطرق سلمية. أين أُبرمت عدة اتفاقيات بين الدول كأداة تحكيم لحل الصراعات عندما لا يتحقق التوافق، ولكنها لاقت فشلا ذريعا في تحقيق السلم والأمن الدوليين. في بداية القرن 20م، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام 1919م، دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في نظام قضائي جديد أكثر فعالية من السابق والذي تم بموجبه إنشاء محكمة الدائمة للعدل الدولي، التي اُعتبرت الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم، هدفها تقديم الخدمات القضائية والاستشارية. هذه المحكمة أُسست تحت إشراف عصبة الأمم، لكن مع بداية الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى خسائر كبيرة مادية وبشرية، تم حل عصبة الأمم بما في ذلك المحكمة. ومن هنا، شعر المجتمع الدولي بضرورة وجود آلية فعالة لحل النزاعات بين الدول، مما أدى إلى الاتفاق على إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تعمل على إقرار السلم الدولي.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، برز تحول جديد في المجتمع الدولي، خاصة بعد فشل عصبة الأمم والهيئات المرتبطة بها. في هذا السياق، تم إنشاء منظمة جديدة تُعرف بهيئة الأمم المتحدة، والتي تحتوي على أجهزة وتنظيم يختلف كليًا عن السابق. ومن بين هذه الأجهزة الجديدة التي ظهرت في تلك الفترة، تشكل كيان قانوني جديد يُعرف **بمحكمة العدل الدولية**، وذلك نظرًا للحاجة الملحة في المجتمع الدولي إلى هيئة قضائية تسهم في حل النزاعات الدولية. تكتسب هاته المحكمة أهمية كبيرة في مجال التنظيم الدولي، بسبب الدور الفعّال الذي تلعبه كواحدة من أهم الوسائل القانونية الهادفة لفض الخلافات.

على مدار الحربين الكونيتين، شهد العالم تحولات جذرية في الصراعات الدولية مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من العنف وخرق لحقوق الإنسان، التي نتج عنها تأثيرات وخيمة على ملايين الأفراد حول العالم. نذكر منها: استعمال الأسلحة الكيماوية كالغازات السامة(غاز الخردل، غاز الكلور)، التدمير العشوائي للمدن مثل ما شهدته مدن فرنسا وبلجيكا من قصف متواصل وكثيف مما أدى إلى تدمير البنية التحتية، الاغتصاب والعنف الجنسي، التجارب البشرية، القصف الجوي على المدنيين وجرائم الإبادة الجماعية والمذابح مثل ما شهده العالم بارتكاب ألمانيا النازية محرقة الهولوكوست التي قضت على 6 ملايين يهودي، التي تعد من أبشع جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ الحديث. التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي.

جريمة الإبادة الجماعية لها مكانة تاريخية بارزة حيث تعد من أفظع الجرائم التي تشوه صورة الإنسانية، فهي لا تقتصر على الخسائر البشرية فقط بل تهدف أيضا إلى طمس الهوية الثقافية، وزرع بذور العنف

والكراهية. وهذا ما يشهده العالم الآن في فلسطين من جرائم شنعاء تُرتكب في حق الفلسطينيين من طرف الكيان الإسرائيلي. خاصة في ظل مرور 75 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى 75 لنكبة فلسطين. بحيث تفنن الاحتلال في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني وكل العهود والمواثيق الدولية باقترافه أبشع الجرائم، ولا سيما حرب الإبادة التي هي خير دليل على أنها حرب عرقية، دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ومن أمثلة المجازر المرتكبة : مجزرة بيت لاهيا ، مجزرة دير ياسين، وكل مناطق قطاع غزة، بالإضافة قصف المستشفيات والتي كان يحتمي فيها آلاف المدنيين من نساء وأطفال وجرحى بعد تدمير منازلهم، الذين حولتهم غارات القصف إلى أشلاء وأصبح المستشفى بِرك دماء. لذا ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا حول **"مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في حماية الفلسطينيين من الإبادة الجماعية"**.

أولا: أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع هذا البحث أحد مواضيع القانون الدولي بمسائله المتداخلة والمستعصية، لما له من ارتباط وثيق بسيادة الدول. تتجلى أهمية الموضوع المدروس في:

– مع تزايد إيمان الإنسان بالعنف والتدمير وابتكاره لأساليب قتال أكثر دموية، أصبح من الضروري إيجاد وسيلة للحد من هذه الأفعال. وهنا ظهر دور محكمة العدل الدولية، من خلال إصدارها الأحكام والآراء الاستشارية في العديد من القضايا المعروضة عليها، وبالأخص قضايا الإبادة الجماعية.

– إبراز إمكانية محكمة العدل الدولية في الحد من الانتهاكات ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. بالتطرق للدعوى المعروضة من قبل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل باتهامها في اختراق القانون الدولي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لدوافع اختياري لهذا الموضوع، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

بحيث تمثلت **الأسباب الذاتية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

1.الرغبة في اكتشاف كيفية تفاعل القانون الدولي مع النزاعات الدولية والانتهاكات التي تُقترف ضد حقوق الإنسان، خاصة قضايا جرائم الإبادة الجماعية.

2.الاهتمام الشخصي بالقضية الفلسطينية، كونها قضية إنسانية وقانونية تمس العدالة العالمية، مما يدفع إلى البحث عن دور محكمة العدل الدولية في حمايتها.

أما بالنسبة **للدوافع الموضوعية** فقد تمثلت في:

1.ندرة الدراسات المتخصصة حول فعالية محكمة العدل الدولية في النظر في قضايا الإبادة الجماعية، مما يخلق فرصة لإثراء المعرفة في هذا المجال.

2.تعتبر القضية الفلسطينية واحدة من أكثر القضايا جدلاً على الساحة الدولية. خاصة والأحداث الأخيرة التي شهدها قطاع غزة. لذا، فإن فحص دور المحكمة في هذا الموضوع يعد أمرا في غاية الأهمية.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مجموعة من النقاط أهمها:

1.إبراز اختصاصات محكمة العدل الدولية.

2.دراسة تفصيلية لجريمة الإبادة الجماعية، مع تبيان أهم الاختلافات بينها وبين الجرائم الدولية الأخرى.

3.تحليل الصلاحيات القانونية لمحكمة العدل الدولية في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية.

4.التطرق لجرائم الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني، خاصة في قطاع غزة بعد دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

5.التركيز على تحديد العوائق السياسية والقانونية التي قد تعيق تدخل المحكمة الفعال لحماية حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك القيود المفروضة على اختصاصات المحكمة

رابعا: الدراسات السابقة:

من المسلم أن أي بحث لا ينطلق من فراغ، بل سبقته دراسات تعتبر بمثابة حافز للباحث فهناك دراسات سابقة ساهمت في إثراء موضوعي. نذكر منها:

- موايسية سمير وبوعكاز مراد، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2021-2022.

طرح الطالبان الإشكالية الآتية: ما حدود مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلميا؟، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدا على المنهج الوصفي لتحديد وتوضيح المفاهيم، المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القضائية والمنهج التاريخي لتحري أسباب نشوب الصراعات.

استعرض الموضوع الطرق المعتمدة من طرف محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية التقليدية بين الدول كالقضايا الحدودية وانتهاك المعاهدات، مع التركيز على الجوانب القانونية المجردة، بالإضافة إلى دراسة بعض القضايا المقدمة أمام محكمة العدل الدولية كقضية الجدار العازل الفلسطيني وقضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، بحيث أنها قدمت في كلا القضيتين آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية.

بينما تناولت دراستي البحث عن الإبادة الجماعية كجريمة استثنائية مع تحليل تأثير العوامل السياسية على اختصاص المحكمة، بالاستناد إلى أحدث التطورات في القضية الفلسطينية بما في ذلك رفض إسرائيل الامتثال،

كما تشمل الدراسة الجديدة مراجعة لأحدث التطورات القضائية بما في ذلك قرارات المحكمة في قضية جنوب إفريقيا وإسرائيل 2024م، مما يمثل إثراء نوعي وسد الفجوات التي لم تغطيها الدراسة السابقة.

- عمار بوضرسة،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

طرحت لنا الدراسة إشكالية: مامدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟. مع الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل القوانين الأساسية المكونة للمحكمة، والمنهج التاريخي لسرد وقائع النزاعات الدولية والمنهج الوصفي لاستعراض مختلف الجوانب التنظيمية للمحكمة.

استخلصنا من دراسة عمار بوضرسة ودراستي أوجه اختلاف وأوجه تشابه. نذكرها:

تتشابه الدراستان في كونها تبحثان عن اختصاصات وآليات عمل محكمة العدل الدولية، تناولت دراسته الجوانب التنظيمية والإجرائية العامة للمحكمة في تسوية النزاعات الدولية، بينما تركز دراستي على اختصاص المحكمة في قضية محددة وهي حماية الفلسطينيين من الإبادة.

في حين نجد أنهما يختلفان في كون دراسة بوضرسة اعتمدت هي الأخرى على تحليل النزاعات التقليدية بين الدول ذات السيادة الكاملة، بينما بحثي ركز على حالة استثنائية تحت الاحتلال.

- بليلة عبد الرحمان، دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.

طرحت الدراسة إشكالية: إلى أي حد استطاع نظام الغرف أن يعزز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وبثها وإنعاشها بإدخال إصلاحات على نظام الغرف وبخاصة منها الغرف الخاصة؟. مع الاعتماد على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي والتحليلي، المنهج التاريخي.

ركزت هذه الدراسة علة الجوانب التنظيمية والإجرائية للمحكمة بشكل أساسي، مع التركيز على هيكلها التنظيمي وأنواع الغرف، والإجراءات المتبعة في القضايا في الغرف. ساعدتنا هذه الدراسة في تحديد تشكيل محكمة العدل الدولية، وإبراز اختصاصاتها.

- جوهر سماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية "كنماذج"، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.س.

تناولت الدراسة العقبات العامة التي تواجه تنفيذ قرارات كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، مع تحليلها للتحديات القانونية والسياسية. اعتمدت على هذه الدراسة في إثراء وتحديد العقبات التي تحول أمام محكمة العدل الدولية.

- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2013.

طرحت الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للاجتهاد القضائي الدولي أن يزيد من فعالية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية؟. للإجابة على هذه الإشكالية اتبع المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

قدمت الدراسة تحليل جريمة الإبادة الجماعية وفقا للقانون الدولي مع التركيز على اجتهادات المحاكم الجنائية السابقتين ليوغسلافيا ورواندا.

ركزت على جريمة الإبادة في المحاكم الجنائية خلفا على دراستنا التي ركزت على جريمة الإبادة في السياق الفلسطيني. من جهة أخرى ساعدتنا في الإطار النظري من تعريف للإبادة الجماعية وتمييزها عن الجرائم الأخرى.

- منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، 2024.

يسعى هذا البحث العلمي إلى شرح الدعوى المقدمة ضد إسرائيل باتهامها بالقيام بالعمليات العسكرية في قطاع غزة، مع تحليل التدابير المؤقتة الصادرة من طرف المحكمة.

هذه الدراسة للقضية المعروضة أمام المحكمة تمثل تطبيقا واقعيا لاختصاص المحكمة، بمعنى أنها تطلب من المحكمة إصدار أحكام القضائية في القضية. في المقابل نجد أن دراستي تقدم تحليل شامل قانوني ونظري لسلطة المحكمة بالتدخل في القضية أي أن الدراسة تسعى إلى معرفة هل تستطيع المحكمة تقديم الحماية. لتكون الدعوى المقدمة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل هي الوجه المشترك بين الدراستين.

خامسا: الإشكالية:

في ظل تفاقم النزاعات الدولية بما فيها الجرائم، أُنشئت محكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية هذه الصراعات بالطرق السلمية ودون استعمال القوة، بتقديم الأحكام القضائية والاستشارية. لكن الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني في فلسطين من تخريب وأعمال إبادة جماعية ولا سيما في قطاع غزة، يعكس تحديا كبيرا واختلال في موازين العدالة الدولية. ليبرز دور المحكمة في حماية الفلسطينيين من هذه الجرائم.

وعليه يُطرح الإشكال التالي: **هل تشمل الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية جريمة الإبادة الجماعية؟.**

نقوم بطرح مجموعة أسئلة فرعية لتبسيط التساؤل الرئيسي وهي:

1. ما أهداف إنشاء محكمة العدل الدولية؟

2. إلى أي مدى ساهمت اختصاصات المحكمة في النظر إلى قضايا الإبادة الجماعية في ظل التحديات السياسية والقانونية؟

3. إلى أي حد كان لآليات التدابير المؤقتة –الصادرة من طرف محكمة العدل الدولية–التأثير في وقف انتهاكات الإبادة الجماعية ضد إسرائيل في سياق القضية المرفوعة من جنوب إفريقيا؟

قمنا بتقسيم البحث حسب المادة العلمية المتوفرة لدينا اعتمادا على خطة بحث ممنهجة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة بالإضافة إلى مجموعة من الملاحق وفهرس الموضوعات.

جاءت دراستنا لموضوعنا على الشكل الأتي:

فقد أوردنا في المقدمة إحاطة حول الموضوع مبرزين أهميته وإشكاليته وخطته والوقوف على أهم المصادر والمراجع المعتمدة عرضا ونقدا، والصعوبات التي واجهتنا في إتمام موضوع المذكرة.

خصصنا فصلين يتضمنها مجموعة من المباحث والمطالب. عنونا الفصل الأول ب" ماهية محكمة العدل الدولية" بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين وكل مبحث تخلله خمسة مطالب. في حين أن الفصل الثاني عنونته ب" جريمة الإبادة الجماعية: جريمة حرب وانتهاك حقوق الإنسان." الذي تضمن هو الآخر مبحثين بخمسة مطالب. وفي الأخير قمنا بضبط خاتمة وهي عبارة عن حوصلة عامة حول الموضوع المدروس.

وفي نهاية البحث وفقا لما يتطلبه العمل المنهجي قمنا بتدعيم البحث بمجموعة من الملاحق والتي كانت متنوعة من خرائط وصور...بالإضافة إلى فهرس المحتويات.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي الوصفي، وذلك لتتبع التسلسل الزمني والمراحل التاريخية حول ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني ودور محكمة العدل الدولية في إصدار أحكام رادعة لهذه الجرائم لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني تحليل النصوص القانونية الدولية والسوابق القضائية للمحكمة وربطها بالظروف التي سايرتها وتقصي الحقائق، خاصة أنه أداة كل باحث والأكثر ملائمة للبحث في هاته المواضيع.

سابعا: صعوبات البحث:

من الطبيعي أن أي بحث تعتريه جملة من العوائق والصعوبات المتعلقة بالجانب العلمي والمنهجي. بحيث تمثلت الصعوبات التي واجهتني لإعداد هذا البحث، نذكرها كالآتي:

فيما يتعلق بالجانب العلمي نذكر:

1. كثرة المعلومات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مما أدى إلى صعوبة انتقاء المادة العلمية المطلوبة.

2. ندرة المعلومات المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية، مما حد في قدرتي إلى الوصول إلى معلومات أكثر، وفتح آفاق جديدة حول هذا الموضوع.

3. معظم المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع كانت غير متاحة إلكترونيا.

ثامنا: تقسيم الموضوع:

ارتأينا أن تكون خطة البحث التي من خلالها تتم الإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، لتكون خطة متلائمة ومتجانسة مع موضوع الدراسة وهذه الخطة هي ذات تصميم متزامن مع جميع العناصر المتكونة منها فيتم المرور من عنصر لآخر بشكل متسلسل ومرن.

خطة دراستي ثنائية التصميم على شكل فصلين يتألف كل فصل من مبحثين اثنين، ليكون لكل مبحث منها خمسة مطالب. الفصل الأول معنون ب: ماهية محكمة العدل الدولية، ليتضمن مبحثين أولهما خصصته لنشأة محكمة العدل الدولية، والمبحث الثاني لاختصاصات محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني تخصص لجريمة الإبادة الجماعية، ليكون مبحثه الأول عن ماهية جريمة الإبادة الجماعية. والمبحث الثاني حول الضوابط القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي وآليات التقاضي: قراءة في القضية الفلسطينية.

في الأخير فهذه الصفحات ما هي إلا مساهمة متواضعة في مجال البحث، نرجو من خلالها ولو بالقليل أن نكون عند حسن ظن قرائها الكرام والاستفادة منها، كما لا يفوتني أن أنوه بالجهود الكبيرة التي بذلها أستاذي المشرف "باسود عبد المالك" في دعم هذا الاتجاه وتشجيعه البحث والدراسة فيه وإرشاداته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

الفصل الأول

- الفصل الأول:ماهية محكمة العدل الدولية.
- المبحث الأول: نشأة محكمة العدل الدولية.
- المطلب الأول: تحديد مفهوم محكمة العدل الدولية.
- المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن أسباب نشأة محكمة العدل الدولية.
- المطلب الثالث: تشكيل محكمة العدل الدولية.
- المطلب الرابع: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الأخرى.
- المطلب الخامس: أحكامها والعقبات التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام.
- المبحث الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.
- المطلب الأول: الاختصاص القضائي.
- المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري.
- المطلب الثالث: الاختصاص النوعي.
- المطلب الرابع: الاختصاص الاختياري.

الفصل الأول: ماهية محكمة العدل الدولية:

يأتي هذا الفصل لاستكشاف الجوهر الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من خلال تسليط الضوء على طبيعتها في النظام القضائي الدولي. سيتم تفصيل هذا الموضوع عبر مباحث ومطالب متتالية تهدف إلى فهم أعمق لهذه المؤسسة الدولي.

المبحث الأول: نشأة محكمة العدل الدولية:

شهدت محكمة العدل الدولية عدة مراحل سابقة قبل إنشائها من طرف ميثاق الأمم المتحدة، التي اعتبرها هذا الأخير أحد أجهزته الستة.

وعليه سنقوم بتسليط الضوء على تعريف هذه المؤسسة الدولية في المطلب الأول، لتقديم لمحة تاريخية عن أسباب إنشائها في المطلب الثاني...

المطلب الأول: تحديد مفهوم محكمة العدل الدولية:

- ✓ تعرف محكمة العدل الدولية بأنها أداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق [1].
- ✓ تنشأ محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقا لأحكام نظامها الأساسي .[2]
- ✓ محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها وفقا للقانون الدولي في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة.[3]
- ✓ تعرف محكمة العدل بشكل واسع باسم المحكمة العالمية وهي واحدة من الأجهزة الستة الأساسية التابعة للأمم المتحدة، تجدر الإشارة إلى أنها الجهة الوحيدة التي لا توجد في نيويورك.

---

[1] انظر مادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] مادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، "موقع الدبلوماسية الفرنسية"، **محكمة العدل الدولية**، تاريخ الاطلاع عليه 2025/02/20، انظر الرابط :

Diplomatie.gov.fr/ar/politique-étrangère de la France/la justice international/la- cij

✓ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي يشكل الفصل الخامس عشرا (الفصل الأخير) من ميثاق الأمم المتحدة. محكمة العدل الدولية لا تحاكم الأفراد بل تحاكم الدول ولا ينبغي الخلط بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية...، فهي تركز على الواجب والمسؤولية الدولية للدول وليست من صلاحياتها إلزامية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قبول اختصاصها على أساس إما دائم أو مخصص الغرض .[4]

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، تجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلاث مقاعد ويمكن إعادة انتخاب القضاة الذين انتهت ولايتهم ولا يمثل أعضاء المحكمة دولهم بل يعملون كقضاة مستقلين ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة في المحكمة.[5]

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن أسباب نشأة محكمة العدل الدولية .

شهدت العلاقات الدولية عدة صراعات عبر التاريخ ، بحيث كان العنف شائعا واستخدام الجيوش والقوة العسكرية هي الطريقة الوحيدة المتاحة حينها لحل النزاعات والصراعات ،ولكن مع تقدم الفكر البشري بدأ هذا الأخير في البحث عن طرق لحل هذه الخلافات دون استخدام القوة.[6]

فكرة اللجوء إلى حكم للفصل في النزاع بين الدول لاقت ترحيبا من طرف المجتمع الدولي خلال مؤتمري لاهاي للسلام 1899-1907 عندما جرت المحاولة الأولى لإنشاء ما يسمى بمحكمة التحكيم الدائمة، غايتها فض النزاعات بطرق سلمية. لكن لم تكن هذه المحكمة هيئة قضائية تقليدية تتكون من قضاة دائمين برتبة ثابتة بل كانت وسيلة لدعم تشكيل لجان الحكيم، لم تحقق هذه المحكمة وضعها الكامل كهيئة قضائية إلا بعد تأسيس عصبة الأمم في عام 1919 والتي تم استبدالها لاحقا بمنظمة الأمم المتحدة، جاء ذلك نتيجة للدمار والأضرار التي خلفتها الحرب العالمية الأولى.

عقدت الجلسة الأولى لمحكمة التحكيم الدائمة بشكل رسمي في عام 1922، لكن مع بداية الحرب العالمية الثانية واجهت هذه المحكمة صعوبات كبيرة أثرت على أدائها مما أدى إلى توقيفها بشكل.[7]

---

[4] فرانسواز بوشيه- سولنيه، ترجمة محمد سعود، ترجمة عامر الزمالي ومديحة مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط1، الناشر دار العلم للملايين، بيروت،2006، متوفر على الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index

[5] انظر المواد 3-2-4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] مواييسية سمير وبوعكاز مراد ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022، ص1.

بعد الفشل الكبير الذي واجهته محكمة التحكيم الدائمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين، بدأ المجتمع الدولي في التفكير بتأسيس نظام قضائي جديد يكون أكثر فعالية وبسبب ذلك تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تعتبر أول نموذج للقضاء الدولي المستمر في 16 سبتمبر 1920، أبدت الجمعية العامة والمجلس موافقتهما على خطة إعداد المحكمة وبعد تصديق الأغلبية من الأعضاء في المنظمة دخل نظامها الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيز التنفيذ.[8]

قامت المحكمة بالنظر في العديد من القضايا التي تم تقديمها لها والتي كانت نتيجة الحرب العالمية الأولى، لعبت دورا هاما في تطوير القانون الدولي، توقفت أعمالها مع بداية الحرب العالمية الثانية وتم حل المحكمة في عام 1946 والتي قامت على أنقاضها محكمة العدل الدولية.[9]

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم الاتفاق على تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، كما فكروا في إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن تعكس هذه المنظمة الجديدة التوازنات الدولية التي نشأت نتيجة الحرب. في البداية لم تكن الدول مهتمة بإنشاء محكمة دولية جديدة لتحل محل المحكمة القديمة لكن بعد الاجتماع التمهيدي في ديبارتمون إكس أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر على إنشاء جهاز قضائي جديد سمي **محكمة العدل الدولية**، وأصبح هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بالإضافة إلى كونه واحدا من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.[10] تم إنشاؤها يوم 26 جوان 1945 كانت أول جلساتها الافتتاحية في أفريل 1946، يقع مقرها بقصر السلام بمدينة لاهاي جنوب هولندا على ساحل بحر الشمال مما يجعلها الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة مقرها خارج مدينة نيويورك الأمريكية. تهدف محكمة العدل الدولية إلى حل الخلافات التي تحدث بين الدول وتقوم بفض النزاعات وفقا لقوانين العدالة الدولية، حيث تأمل في تعزيز السلام والأمن على الصعيد العالمي. تصدر المحكمة أحكاما قانونية يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، كما تسعى أيضا إلى تقديم إرشادات قانونية حول كيفية فهم وتطبيق المعاهدات

---

[7] موقع قناة الجزيرة، **محكمة العدل الدولية..آلية دولية لتعزيز السلام في العالم**، تاريخ الاطلاع عليه 2025/02/10، انظر الرابط: aljazeera.net/encyclopedia

[8] بن مني هدى ، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص2.

[9] مرابط صلاح الدين ، تشكيل وعمل محكمة العدل الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص7.

[10] بوضرسة عمار ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص2.

الدولية. في حين تسعى أيضا إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قراراتها وأحكامها للإسهام في تحقيق العدالة.[11]

عرضت عليها المملكة المتحدة وألبانيا أول قضية في ماي 1947 على خلفية الحوادث التي وقعت في قناة كورفو، أما أول فتوى طلبت منها كانت من قبل الجمعية حول مسألة مرتبطة باثنتي عشر دولة لم تستجب لطلب انضمامها إلى الأمم المتحدة منذ تأسيسها.[12]

المطلب الثالث: تشكيل محكمة العدل الدولية:

في هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة، مرورا من انتخاب قضاتها في الفرع الأول، إلى إنشاء غرف المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انتخاب القضاة:

- تتألف المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، يجرى التصويت لهذين الجهازين في نفس الوقت لكن بشكل مستقل عن بعضها البعض، ولا تشمل المحكمة أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها، تجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلاث مقاعد ويسمح بإعادة انتخاب القضاة الذين انتهت فترة ولايتهم وهم أعضاء مستقلون ولا يمثلون حكوماتهم، مع وجوب توفر المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي، في حال لم تتضمن المحكمة قاض يحمل جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمامها فلتلك الدولة الحق في اختيار قاض مخصص.
- للمحكمة أمانة خاصة تعرف بقلم المحكمة والتي تعمل على تقديم المساعدة لضمان تحقيق العدالة، هذه الأمانة تتولى أيضا دور في المنظمات الدولية الأخرى، يتولى رئاسة قلم المحكمة شخص يتم انتخابه لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.[13]
- **من أهم الموظفين السامين في التشكيل الحالي الخاص بالمحكمة نذكر:**

الرئيسة: جوان دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية).

نائب الرئيس: كريبل غيفورغيان (روسيا).

---

[11] موقع الجزيرة نت، **محكمة العدل الدولية..آلية لتعزيز السلام في العالم**، تاريخ الإطلاع عليه 10 أفريل 2025، على الساعة 14:14 .

[12] مرابط صلاح الدين، مرجع سابق، ص8.

[13] واقني صافية، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص5.

القضاة: بتير تومكا(سلوفاكيا)؛ روني أبراهام(فرنسا)؛ محمد بونونة(المغرب)؛ عبد القوي أحمد يوسف(الصومال)؛ شويه كانهين(الصين)؛ جوليا سيبوتيندا(أوغندا)؛ دلفير بهانداري(الهند)؛ باتريك ليبتون روبنسون(جامايكا)؛ نواف سلام(لبنان)؛ أواساوايوجي(اليابان)؛ جورج نولتئ(ألمانيا)؛ هيلاري تشارلزوورن(أستراليا).

رئيس قلم المحكمة: فيليب غوتي (بلجيكا).[14]

الفرع الثاني: غرف المحكمة:

تثق محكمة العدل الدولية بجودة أداء أعضائها في حل النزاعات بشكل عام، ومع ذلك النظام الأساسي ينص على تكوين ثلاثة أنواع من الغرف نذكرها كالآتي:غرفة الإجراءات المختصرة؛ الغرفة المتخصصة؛ الغرف الخاصة. والتي كان من وراء إنشائها إيجاد آلية من شأنها تمكين الدول في تسوية منازعاتها البسيطة أو التقنية المتخصصة بطريقة سريعة وغير مكلفة باتباع إجراءات مختصرة.[15]

البند الأول: انعقاد هيئة محكمة العدل الدولية:

تقر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي"،أي بمعنى أنها تعقد الجلسات مع جميع القضاة 15في الحالات العادية مما يضمن أن كل الأعضاء يشاركون في مناقشة القضايا واتخاذ القرارات، ومع ذلك يمكن انعقاد الجلسات بعدد أقل من القضاة في الحالات الخاصة حسب ما ورد في نص المادة سابقة الذكر.**مثال:**عند تغيب القضاة لأسباب قانونية مقبولة يجوز للمحكمة مواصلة أعمالها، أو تشكيل دوائر خاصة للنظر في موضوعات معينة.[16]

البند الثاني: انعقاد غرف المحكمة:

بالنظر للمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه يجوز للمحكمة تشكيل دوائر من وقت لآخر، تتألف كل منها على ثلاثة قضاة أو على حسب ما تقرره للنظر في قضايا معينة وإقرار الأحكام فيها.

---

[14] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ الاطلاع 19.03.2025، على الساعة، 10:01.

[15] بليلة عبد الرحمان، دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص130.

[16] انظر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1/الغرفة المتخصصة:

تتكون هذه الغرفة من ثلاث قضاة أو أكثر، من مهامها النظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل، القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات.[17]

تشكل محكمة العدل الدولية غرف قضائية صغيرة للنظر في أنواع محددة من القضايا (النزاعات البيئية، الحدودية)فإنها تحدد ما يلي:

القضايا الخاصة بكل دائرة.

عدد القضاة في كل دائرة.

مدة خدمتهم، وتاريخ بدء مهامهم.

في المسائل المرتبطة بالقضية يتم اختيار قضاة ذوي الخبرات السابقة من بين الأعضاء الرئيسيين، كما يجوز للمحكمة إزالة هذه الدوائر في وقت لاحق بعد الانتهاء من القضايا الموكلة لها.[18]

2/الغرفة الخاصة:

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية من اختصاصها النظر في القضايا المطروحة دون استثناء بموافقة أطراف النزاع، يتم تحديد تشكيلة هذه الغرفة من طرف المحكمة.

تنظر هذه الغرفة في القضايا وتفصل فيها إذا طلب منها ذلك، كما تعتبر أحكامها بمثابة أنها صدرت من المحكمة ذاتها، تعقد جلساتها وتباشر وظائفها بمدينة لاهاي الهولندية مقر محكمة العدل الدولية وخارجها أيضا وهذا أيضا بموافقة أطراف النزاع.[19]

3/غرفة الإجراءات المختصرة:

لمحكمة العدل الدولية الحق في تشكيل غرفة مشكلة من 5 قضاة لضمان سرعة النظر والفصل في القضايا المطروحة عليها، كما يخول لها إتباع الإجراءات المختصرة بالفصل فيها بناء على طلب أطراف النزاع، كما يجوز لها تعيين قاضيان احتياطا للاشتراك في الجلسة مكان من يتعذر عليه الحضور من القضاة.[20]

المطلب الرابع: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الأخرى

يأتي هذا المطلب لتبيان أهم الفروق بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الأخرى منها المحكمة الجنائية الدولية وهي التي سنعرضها في أول فرع من هذا المطلب، والفرع الثاني محكمة التحكيم الدائمة، والفرع الثالث سيكون لتوضيح الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

---

[17] انظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[18] انظر المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[19] مشطر محمد، دفلاوي خولة، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي1945-قالمة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص14.

[20] مشطر محمد، دفلاوي خولة، نفس المرجع السابق، ص15.

الفرع الأول: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

لاشك في أن الخلط بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كبير ولا يتوقف ولعل أبسط طريقة لتفسير الفرق هي:

- ✓ أنشئت محكمة العدل الدولية سنة1946 وهي تعتبر قديمة النشأة، فيما نرى أن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة سنة 2002، فيما يذكر أن كلاهما مقرهما لاهاي.
- ✓ محكمة العدل الدولية هي جزء من الأمم المتحدة والجهاز القضائي الرسمي لها، أما المحكمة الجنائية هي محكمة دولية تحظى باحترام الأمم المتحدة ولكنها ليست جزء منها ولا إحدى مؤسساتها[21]إذا هي مستقلة قانونا عن الأمم المتحدة.
- ✓ محكمة العدل الدولية تحاكم الدول فقط وليس الأفراد، بينما المحكمة الجنائية الدولية فمن صلاحياتها النظر في قضايا ضد أفراد بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومحاسبة المسؤولين عليها.
- ✓ محكمة العدل الدولية تم إنشاؤها للفصل في النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أما محكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب...[22]

الفرع الثاني: الفرق بين محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة:

تتباين آليات التحكيم بين محكمتين بارزتين وهما محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة العالمية، نذكر الاختلاف فيما يلي:

- ✓ المحكمة العالمية هي محكمة مشكلة بالفعل بينما محكمة التحكيم الدائمة يتم اختيار المحكمين من قبل الأطراف المعنية.
- ✓ المحكمة العالمية لها لغتان رسميتان الفرنسية والإنجليزية بينما محكمة التحكيم الدائمة تقوم الأطراف باختيار اللغات الرسمية.
- ✓ المحكمة العالمية تحدد الإجراءات وفقا للوائح والقواعد الخاصة بها الموضوعة مقدما وتكون الإجراءات علنية إلى حد كبير، أما بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة فتقوم الأطراف بتحديد الإجراءات والموافقة عليها بحيث تكون بطرق سلمية.

---

[21] أحمد المسلماني، "**الطبعة الأولى" الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية**، موقع اليوم السابع، تم الإطلاع عليه يوم الجمعة 4 أفريل 2025، على الساعة12:37، انظر الرابط: youm7.com/stori.

[22] موقع قناة العربية نت، تاريخ الإطلاع عليه 19أفريل 2025، على الساعة 10:02.

✓ المحكمة العالمية تتحمل الأمم المتحدة جميع التكاليف المتعلقة بها، على عكس محكمة التحكيم الدائمة التي يقوم الأطراف بتحمل التكاليف.[23]

الفرع الثالث: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي:

تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة قضائية دولية أنشئت لتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية، وقد تأسست عام 1920 بمقرها في قصر السلام في لاهاي، على الرغم من أنها أنشئت ومولت من قبل الأمم إلا أنها كانت كيانا مستقلا و لم تكن جزءا رسميا في عصبة الأمم مما يعني أن الدول الأعضاء في العصبة لم تكن تلقائيا طرف في نظامها الأساسي.

خلال الفترة من 1922 إلى 1940 قامت المحكمة بالفصل في العديد من المنازعات الناتجة عن الحرب العالمية الأولى، وحققت نجاحا ملحوظا من خلال إصدار الأحكام في 29 قضية بين الدول و27 فتوى، وقد تم تنفيذ معظمها ومع ذلك توقفت أنشطتها بسبب الحرب العالمية الثانية ، وتم حلها في عام 1946 بالتزامن مع حل عصبة الأمم، مما أدى إلى إنشاء محكمة العدل الدولية خلفا لها.[24]

كما أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كان شانها شأن محكمة التحكيم الدائمة أي أن الأطراف المتنازعة هي التي تختار المحكمين واللغات الرسمية.

أما محكمة العدل الدولية فكانت خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، تستند في مهامها إلى نظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة ؛ وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي؛ وجزء لا يتجزأ من الميثاق وهذا يمثل تغييرا عن النظام السابق في عهد عصبة الأمم بحيث كان العهد ونظام المحكمة منفصلين.[25]

المطلب الخامس: أحكامها والعقبات التي تحول أمام تنفيذ هذه الأحكام:

على الرغم من دور المحكمة المحوري في صون السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تواجه العديد من العقبات التي تحد من فعاليتها وقدرتها على فرض أحكامها. إن فهم طبيعة هذه الأحكام والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذها أمر بالغ الأهمية. وهذا ما نحن بصدد ذكره في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: أحكام محكمة العدل الدولية:

[23] أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص5، انظر الرابط:

UNwebsite : http://www.un.org. ICJwebsite : http://www.icj-cij.org.

[24] أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي، ص6.

[25] مرابط صلاح الدين، نفس المرجع السابق، ص10.

تعتبر القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة العالمية هي قرارات ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها، بحيث لا يمكن العطن في الأحكام بأي طريقة.

إن الإقرار بأن الحكم ملزم بالنسبة للطرفين لا يعني بالضرورة أن الحكم يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ بالقوة. هذا الأمر مُعتمد في الأحكام التي تصدر عن القضاء المحلي. فعندما يصدر حكم لصالح طرف ما، في حال رفض الطرف الآخر تنفيذ ذلك الحكم، يمكن للطرف المدعي اللجوء إلى السلطات العامة لإجباره على تنفيذ الحكم. في السابق، كان القانون الدولي التقليدي يعتمد على إرادة الطرف الذي صدر الحكم ضده لتحقيق التنفيذ، لكن القانون الدولي الحديث بذل جهوداً للمساواة بين القضاء الدولي والقضاء المحلي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

تصدر الأحكام باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتضمن:

- ✓ **المقدمة:** وهي تضم أسماء القضاة وممثلي الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى تلخيص التاريخ الإجرائي، وإدعاءات الأطراف.
- ✓ **أسباب قرار المحكمة:** خلاصة الوقائع المهمة.
- ✓ **منطوق القرار.**[26]

الفرع الثاني: العقبات التي تحول دون تنفذ أحكام المحكمة:

بالرغم من أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من محاكم دولية كمحكمة العدل الدولية، له قوة قانونية تلزم الأطراف بتنفيذه وفقا لقوانين القانون الدولي. إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ تلك القرارات يعود ذلك إلى نقص الآليات القانونية الفعالة التي تضمن التطبيق العملي للأحكام كما يحدث على مستوى القانون المحلي.

كما يواجه المجتمع الدولي صعوبات أيضا في تنفيذ مثل هذه الأحكام القضائية بسبب وجود عقبات يمكن أن تكون مادية أو قانونية تتعلق بمكان عملية التنفيذ والظروف المحيطة بها، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ قرارات المحكمة والذي واجه تحديات نتيجة فشل هيئات الأمم المتحدة، مما يدفع الطرف المستفيد من الحكم إلى البحث عن طرق بديلة لتنفيذه.[27]

---

[26] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص43-44.

[27] محامي الأردن، **عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**، موقع حماة الحق، فبراير 21_2021، تاريخ الإطلاع 1ماي2025، على الساعة 12:34، على الرابط https://jordan-lawyer.com

البند الأول: فشل أجهزة الأمم المتحدة في عملية التنفيذ:

تتولى أجهزة الأمم المتحدة مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بموجب المادة 95الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.[28]

تتناول الفقرة الثانية من نفس المادة سابقة الذكر من الميثاق أن مجلس الأمن يعتبر جهاز مختص في تنفيذ قرارات المحكمة، ولا يمارس وظيفته إلا بناء على إعلان من طرف أحد المتقاضين (الذي صدر لصالحه الحكم) إذا رأى ضرورة للتدخل.[29] هذا ما أدى إلى إضعاف الآليات المعتمدة في ضمان تنفيذ القرارات، كما أثرت بشكل كبير على أنظمة الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة التنفيذية، مما أدى إلى فشل أجهزة الأمم المتحدة.[30]

البند الثاني: فشل الجمعية العامة في عملية التنفيذ:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الهيئة الأساسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن تطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة وفقا للفقرتين 1 و2 من نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لا يمكن لمجلس الأمن تحقيق أهدافه إلا من خلال الدعم الذي تقدمه وكالات الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة التي يمثلها الأمين العام. يقتصر دور هذه الجمعية على تقديم التوصيات التي تتضمن كل مايتعلق بعدم تنفيذ القرارات في حالة ما إذا كانت ناتجة عن فشل أو يعتبر تنفيذها انتهاكا للنظام الدولي العام والأمن والسلام الدوليين استنادا على الفصلين السادس والسابع من الميثاق.[31]

البند الثالث: فشل محكمة العدل الدولية في ضمان عملية التنفيذ:

نرى أن الهدف الأساسي للمحكمة فيما يخص النزاع المعروض عليها هو توضيح الوضع القانوني للأطراف المتنازعة إذ تنتهي مهمتها بمجرد إصدارها للأحكام، بعدها لا تبقى لها أية سلطة[32] لأن النظام الأساسي لم

---

[28] انظر المادة 95 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[29] انظر المادة 95 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[30] جوهر إسماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنماذج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.س، ص 69_70.

[31] موقع حماة الحق، نفس الموقع السابق، تاريخ الإطلاع عليه 5ماي 2025، على الساعة 16:12.

[32] جوهر إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص80.

يعطها دورا في عملية التنفيذ الإجباري لقراراتها بسبب احتمال عدم تنفيذ القرارات واعتبارها مسألة خارجة عن وظيفتها القضائية.[33]

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تم إنشاء المحكمة لتقديم الآراء الاستشارية والقضائية، وذلك لرفع التوترات الدولية وفض النزاعات بالطرق السلمية. وهذا ما سنتطرق له في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

رغم أن الأصل العام في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أو كما يعبر عنه بأحكام الاختصاص المتعلقة بالولاية الاختيارية والإجبارية لهذه المحكمة، يعتبر ذو طبيعة اختيارية لكون موضوع الدعوى يتحدد بالمسائل التي يقوم المتنازعين بعرضها على المحكمة أي من خلال اتفاقاتهم الصريحة اللاحقة لتاريخ النزاع، أما الإجباري فعن طريق الاتفاق المسبق لأطراف النزاع من خلال الاتفاقيات الدولية أو التصريحات الانفرادية المتبادلة.[34]

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرف في المنازعة الدولية مؤكدة ذلك المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي على أن "**للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة** "، وعليه فإن الاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة.[35]

من بين الدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها انضمت للنظام الأساسي.
- الدول التي ليست عضوا في أي منها، ولكن طبقا للشروط التي حددتها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.[36]

---

[33] موقع حماة الحق، موقع سابق الذكر، تاريخ الإطلاع عليه 5ماي 2025، على الساعة 17:00.

[34] لعطوي خالد،دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثامن، المجلد1، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ديسمبر 2017، ص162.

[35] بعاج محمد،اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد2، المجلد10، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2022، ص510.

[36] منصوري فاطمة، نفس المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري:

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فإنها تختص أيضا بإعطاء فتاوى استشارية لمن خوله الميثاق حق طلب الاستفتاء، فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة دور المحكمة بإصدار فتاوى في قضايا معينة، والجهات التي يجوز لها إصدار فتوى من المحكمة هي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها في التماس فتوى من المحكمة.[37]

تمنح المادة 96 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على"**لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إفتائه في أية مسائل قانونية**"،[38] والمادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي والتي نصت على "**للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق هيئة الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور**"[39].

تتمتع المحكمة بسلطة تفسير النصوص الغامضة التي تثير الخلافات بين الدول، ويقتصر حق طلب الفتوى من المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها شريطة حصول هذه الجهات ــ**في حال لم تكن الجمعية العامة أو مجلس الأمن**ــعلى إذن مسبق من أي منهما لاستصدار الفتوى.[40]

---

[37] مشطر محمد،دفلاوي خولة،مرجع سابق،ص16.

[38] انظر المادة96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[39] انظر المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[40] منصوري فاطمة، مرجع سابق، ص21،

البند الأول: الإجراءات المتبعة في طلب الآراء الاستشارية:

في المخطط الآتي سنبين أهم الإجراءات التي تتبع لطلب الآراء الاستشارية:[1]

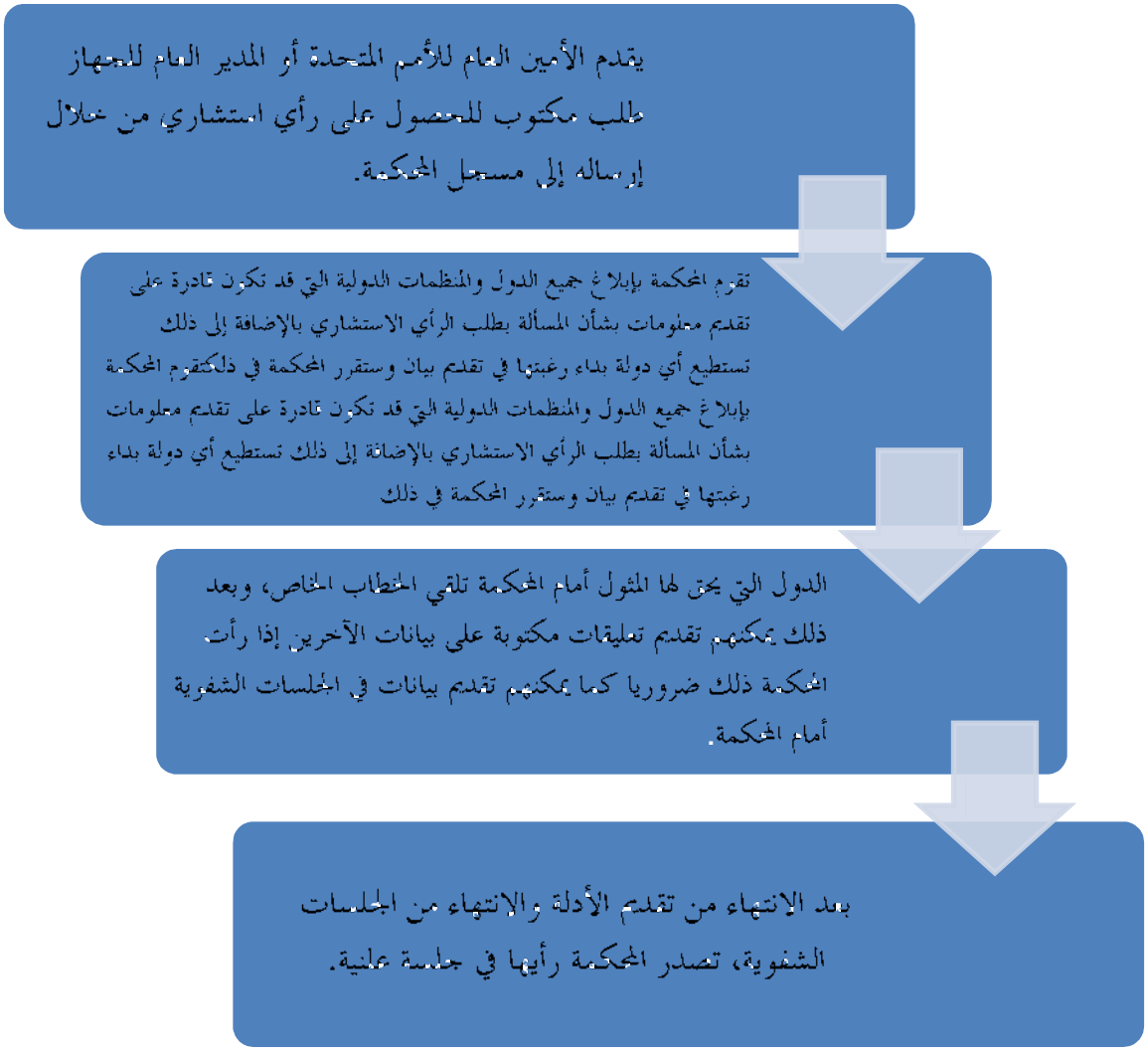

[1] مريم خالد بوقحوص، محاضرة في الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مخطط الإجراءات الاستشارات القانونية، جامعة البحرين، ص18.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية:

وفقا لأحكام المادة 36 الفقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أنه :"لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به لأن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.[42]

والمادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي التي نصت على أن:"في ممارسة المحكمة لأحكامها تطبق قواعد القانون الدولي القائمة مثل الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي، والاختصاص ومبادئ القانون والعقيدة.[43]

تختص المحكمة بالفصل في النزاعات القانونية المتعلقة ب:

- ✓ تفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية.
- ✓ الوقائع التي تعد خرقا لالتزام دولي.
- ✓ المسائل المنظمة بأحكام القانون الدولي.
- ✓ تحديد نوع التعويض ومداه جراء هذا الخرق.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن كل النزاعات الدولية تحمل بعدا سياسيا محض، ومن ثم يقع على عاتق المحكمة نفسها مهمة فصل الجوانب السياسية عن الجوانب القانونية عند نظرها في أي نزاع.[44]

المطلب الرابع: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:

القاعدة الرئيسية في سلطات محكمة العدل الدولية هي أن هذا الاختصاص يكون طوعيا وبالتالي لا تكون الدول مضطرة للذهاب إلى محكمة العدل الدولية، وهذا يختلف عما يحدث في النظام القضائي الوطني الذي يتطلب الالتزام، وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة أن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختياري وفقا لنص المادة 95:"ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل". ومن فإن المثول أمام محكمة العدل الدولية لا يكون إلى بتراضي الأطراف على ذلك سواء تجسد هذا التراضي في صورة اتفاق مكتوب أو تصريح حكومي.[45]

---

[42] انظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[43] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[44] عزيزة بن جميل،اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ب.ط، العدد 2،مجلد9، جامعة يرج باجي مختار، 2024، ص381.

[45] موايسية سمير، وبوعكاز مراد، نفس المرجع السابق، ص55.

الفصل الثاني

- الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية(جريمة حرب وانتهاك حقوق الإنسان).
- المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.
- المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الإبادة وطبيعتها القانونية.
- المطلب الثاني:الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية.
- المطلب الثالث: نصوص واتفاقيات منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.
- المطلب الرابع: تمييز جريمة الإبادة عن الجرائم الأخرى.
- المبحث الثاني: الضوابط القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي وآليات التقاضي: قراءة في القضية الفلسطينية.
- المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وضع دولة فلسطين.
- المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة.
- المطلب الثالث: جريمة الإبادة في السياق الفلسطيني.
- المطلب الرابع: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية.
- المطلب الخامس: التدابير القانونية المؤقتة الصادرة ضد إسرائيل.

الفصل الثانى: جريمة الإبادة الجماعية (جريمة حرب وانتهاك حقوق الإنسان).

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول ماهية الإبادة الجماعية، في حين يتضمن المبحث الثاني الإبادة الجماعية بين الاختصاص الدولي والقضية الفلسطينية.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة:

في هذا المبحث سنتطرق إلى مطالب نحدد فيها مفهوم الإبادة الجماعية؛ أركانها العامة؛ النصوص والاتفاقيات التي تمنع الجريمة وتعاقب عليها؛ تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الإبادة وطبيعتها الدولية:

تعتبر الجريمة الإبادة من الجرائم الأشد خطورة والتي تشكل أفظع وأقصى الجرائم في حق البشرية لما تخلفه من أضرار تمس حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم، بعد انتظار طويل تم إنشاء اتفاقيات دولية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الإبادة.

الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

بعد الحرب العالمية الثانية برز اهتمام الحكومات بجريمة إبادة الجنس البشري أين تم تكليف منظمة الأمم المتحدة مهمة إعداد اتفاقية دولية تتضمن الضوابط القانونية بها وإقرار المسؤولية الجنائية المترتبة عنها[46].

أولا: التعريف القانوني:

ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96(د-1) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1946م.أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

[46] علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة آليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد2، المجلد8، 2024م، ص375.

وإذ تعترف أن الإبادة ألحقت في جميع العصور خسائر جسيمة بالإنسانية، وأن التحرر من هذه الآفة يلزم التعاون الدولي[47].وهي أول معاهدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث تم المصادقة عليها من قبل 153 دولة.

تنصُّ المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن تصادق الأطراف المتعاقدة على أن إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في أيام السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[48].

تتناول المادة 6 من نظام روما في تعريف الإبادة الجماعية أنها تعني أي من الأفعال الآتية التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

-كقتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا الفعلي.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[49].

كما تعرفها الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (قضية كرستيتش 2 أوت 2001م، فقرة 550) على أن الإبادة الجماعية هي أي عمل جنائي يسعى إلى تدمير كلي أو جزئي بوسائل معينة لنوع محدد من جماعة إنسانية بصفتها بهذه. كما أنه يوجد ركنان لاشتراط القصد الجنائي للإبادة:

1- يجب أن يستهدف الفعل جماعة وطنية؛ عرقية؛ عنصرية...

2- يجب أن يسعى الفعل إلى تدمير جميع تلك الجماعة أو جزء منها

عُين **بان كي مون** الأمين العام للأمم المتحدة في 17 يوليو 2012 **أداماديغ** من السنغال مستشارا خاصا له معنيا بمنع الإبادة، وهو يعمل كآلية مبكرة لإبلاغ الأمين العام ومجلس الأمن بشأن الحالات المحتملة

[47] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م.

[48] أنظر المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[49] أنظر المادة06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي يمكن أن تتطور إلى إبادة، ووضع توصيات للمجلس حول كيف يمكن للأمم المتحدة لمنع هاته الأحداث.[50]

ثانيا: التعريف الفقهي:

يعتبر المحامي البولندي **"ريفائيل ليمكين"** أول من أطلق مصطلح الإبادة الجماعية على هاته الجريمة (Genocide) المتكونة من شقين (Genos)التي تعني العرق أو الأمة، والشق الثاني (cide)والتي تعني القتل. بحيث عرفها على أنها توجه ضد القومية ككيان، وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة لا توجه للأفراد بصفتهم الفردية وإنما بصفة الجماعة.

وهذا التعريف جاء بسبب الجرائم التي ارتكبها هتلر في حق اليهود وبعض الأقليات في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية (هذا المفهوم السابق يصلح كتعريف عام لجريمة الإبادة دونما تخصيص لحالة اليهود فقط).[51]

في تعريف آخر ل**هيلين فاين(helen fein)** عرفت الإبادة الجماعية على أنها فعل موجه مستمر على يد جانٍ من أجل التدمير الفعلي لمجموعة ما بصورة مباشرة أو من خلال منع التناسل الحيوي والاجتماعي لأفراد المجموعة بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخط المتأتي منهم (بمعنى استسلام الضحايا أو عدم وجود رد فعل منهم). أوضحت هيلين من خلال هذا التعريف أن الهدف الرئيسي هو القضاء على الجماعة بطرق متنوعة حتى وإن لم تتصدى الجماعة [52] .

تعريف مارتن شو: لا تعني الإبادة الجماعية التدمير الفوري لأمة ما إلا عندما يتم ذلك بالقتل الجماعي لأفراد تلك الأمة كلهم ولكن تهدف إلى وضع خطة منظمة من الأنشطة المتنوعة التي تهدف إلى القضاء على أسس الحياة الأساسية لمجموعة عرقية من أجل تدمير تلك المجموعات نفسها[53].

عرفها الأستاذ غرافن: بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء.[54]

---

[50] فرانسواز بوشيه–سولنيه، نفس المرجع السابق، تم الإطلاع عليه: يوم14ماي2025م، على الساعة: 16:15.

[51] رائد مروان و الأخضري نصر الدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، عدد02، 2021م، ص289.

[52] إلهام ناصر، الإبادة الجماعية، **مقال في الموسوعة السياسية**، نشر في 2021م/ 01/06، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10ماي 2025م، على الساعة: 21:21. أنظر : political Encyclopedia.Org.

[53] مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت ...؟، ط1،ا العبيكان للنشر، الرياض، 1438ه/2017م، ص35.

من خلال التعريفات السابقة، يظهر لنا أن الجوهر الذي يبني مفهوم الجريمة يرتكز على نية مسبقة وواضحة تهدف إلى إبادة أو تدمير أو القضاء بشكل كامل أو جزئي على مجموعة معينة، سواء كانت هذه المجموعة قائمة على أسس دينية أو عرقية، يتم ذلك عبر مجموعة من الأفعال التي تحدد بشكل دقيق في الاتفاقيات الدولية والتي تشمل القتل، الإصابات الجسدية أو نفسية الخطيرة، بالإضافة إلى فرض ظروف حياتية تهدف إلى إبادة الأفراد وقطع نسل تلك الجماعة وكذلك نقل الأطراف قسراً[55].

نشير بإيجاز أبرز أنواع الإبادة والتي نذكرها كالآتي:

أولا: الإبادة الجسدية: القتل باستعمال الأسلحة ذات التدمير الشامل كالقصف بالصواريخ والطائرات بالإضافة إلى قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو دفن الأحياء.

ثانيا: الإبادة البيولوجية: تتمثل في القضاء على العنصر البشري وذلك لأهداف سياسية ودينية، وذلك عبر تعقيم الرجال وإجهاض النساء بالوسائل المختلفة، والتدخل في تغيير خلقة الإنسانية.

ثالثا: الإبادة الثقافية: تظهر هذه المشكلة في عدم استخدام اللغة الوطنية والتعدي على الثقافة الوطنية.[56]

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

تُعرف الجريمة الدولية بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو بموافقة منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي.[57]

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب التي تحكمه[58].

---

[54] عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م، ص25.

[55] منتصر دار الناصر، جريمة الإبادة في فلسطين من منظور القانون الدولي "الإدارة العامة للتشريع/ دائرة الدراسات والأبحاث"، ب.ط، ديوان الجريدة الرسمية 2024م، ص04.

[56] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، **مجلة الدراسات الدولية**، ب.ط، العدد 59، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 108-109.

[57] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، **الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-،كلية الحقوق، ص 383

بمعنى أن الجريمة المذكورة سابقا هي جريمة دولية بطبعها، إذا هو يولد حتما مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على عاتق الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى[59].

تم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة(I/96) الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1946.

يبدو أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الإبادة الجماعية يعتمد على طبيعة المصالح الأساسية المنتهكة، حيث أصبح الهدف الأساسي للقانون الدولي هو المحافظة على الجنس البشري من العدوان، في حين أصبحت لحياة الأفراد قيمة عليا تحميها القوانين الدولية والوطنية...[60]

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية:

ترتكز جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم على أركان، وهي ما نحن بصدد ذكره في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي هو سلوك إجرامي معين من الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية، قومية، إثنية، عرقية أو دينية[61].

وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها من حيث الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية... بصفتها هذه:[62]

- ✓ **قتل أعضاء من الجماعة:** أي قتل مجموعة من الأشخاص بدلا من قتل شخص واحد فقط، يمكن أن تكون هذه الأفعال إبادة جماعية أو جزئية، ويمكن أن تتم بشكل إيجابي أو سلبي.

---

[58] محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، كلية الحقوق، ص251.

[59] زيان بوبكر وميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص13.

[60] عبد الرحمان محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 1996، ص299.

-يقصد بعبارة (كلي أو جزئي) تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة كليا أو جزئيا، مثل قتل أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة.

[61] بن يوسف حليمة، جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2018-2019، ص29.

[62] انظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

- ✓ **إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة:** التأثير على أعضاء الجماعة يتطلب أن يكون الفعل بدرجة معينة، يمكن أن يؤثر هذا الفعل على أعضاء الجماعة من خلال الضرب أو إي شكل من أشكال الضرر. يتحقق هذا الفعل بوسائل مادية أو معنوية مثل التشويه الذي يؤدي إلى إعاقات دائمة أو التعذيب.
- ✓ **إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها كليا أو جزئيا:** ومثال هذا الإقامة في مكان خالٍ من كل سبل الحياة بحيث لا زرع ولا ماء. أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض.
- ✓ **فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة:** أي إخضاع الجماعة عمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل: إخصاء رجالهم وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه.
- ✓ **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** يتضمن الفعل شكلا من أشكال القضاء على الثقافة حيث إن هؤلاء الأطفال يمثلون مستقبل الجماعة الثقافية وامتدادها الاجتماعي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة الإبادة تندرج ضمن الجرائم ذات الطابع القصدي، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة. ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط بل يجب توافر قصد الإبادة أيضا، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل وإراقة الدماء، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل بقصد الإبادة أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء كانت بصورة كلية أو جزئية[63].

ولا بد أن إثبات النية الجرمية هو دون شك من أعقد الأمور، لأنه غالبا لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا.[64]

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير مشروعة للفعل بأنه غير مشروع، وذلك استنادا للنص المجَرم له مع توافر سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية.

يفترض في هذا الركن وجود نص قانوني أو عرف دولي يجرم الفعل، كما يجب أن يكون هذا النص أو القاعدة ملائماً للجريمة الدولية، وغالباً ما يتم استمداد وجوده من القواعد الدولية. بالإضافة إلى هذه القواعد، توجد أيضاً المعاهدات الدولية. و بالتالي لا يتم تطبيق مبدأ الشرعية بنفس الطريقة كما يُطبق في مجال القانون الجنائي المحلي، لأن التشريع ليس المصدر الوحيد للجرائم الدولية، إذ يعتبر العرف، وهو أحد المصادر الأساسية

---

[63] رائد مروان والأخضري نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص235.

[64] مروان رائد محمود عاشور ونصر الدين الأخضري، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص106-107.

في القانون الدولي العام. الأكثر أهمية في هذا المجال تحديد الجرائم الدولية يحتاج إلى الرجوع إلى الأعراف الدولية(وهي جرائم مشابهة حُكم عليها قبل 1948 كمحاكمات نورمبرغ) والمعاهدات التي تنظمها(كاتفاقية 1948 وهي النص الأساسي)، بالإضافة إلى المبادئ العامة(فكرة حماية الجماعات الإنسانية) في القانون الدولي وكذلك قوانين الدول المتحضرة. يجب أيضًا الأخذ في الاعتبار مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتوضيح مضمون هذه الجرائم[65].

الفرع الرابع: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي قيام الدولة بتنفيذ جرائم مخطط لها بحق جماعة أو مجموعة بشرية وفق خطة محكمة. يمكن أن يرتكب الجريمة كبار الحكام في الدولة أو أفراد عاديين متى كان ذلك بتشجيع وقبول من الدولة، وتستمد هذه الجريمة صفة الدولية من الأمور التالية:

1.مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة.

2.جوهر موضوعها مصلحة دولية يجسد ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وحمايته.

3.مصدر الجريمة مستمد من المعاهدات الدولية التي حظرتها وشنعت فعلها

يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الأخيرة تمس مصالح أو قيم مجتمع دولي أو مرتكزاته الحيوية، إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو في حالة فرارهم لدولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقت على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[66].

المطلب الثالث: نصوص واتفاقيات منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها:

في إطار مكافحة ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية تمت صياغة اتفاقيات دولية رادعة لهذه الجريمة وهذا ما سنسلط الضوء عليه في الفرع الأول، من جهة أخرى سنعرض معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نصوص واتفاقيات منع الجريمة:

أقرت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والمصادقة بقرار من الجمعية العامة 260-أ لف(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، طبقا للمادة الثالثة عشر. إذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها69(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي/تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، و إذ تعترف بأن الإبادة قد ألحقت في جميع العصور خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة يتطلب التعاون الدولي.

[65] زياد أحمد محمد العابدي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016، ص23-24.

[66] زياد أحمد محمد العابدي، نفس المرجع السابق، ص28.

تتألف الاتفاقية من 19 مادة، أبرزها متعلق بدعوى الإبادة الجماعية وما تضمنته المادة الأولى ؛ المادة الثانية؛ المادة الثامنة؛ المادة التاسعة[67].

نصت المادة 06 فقرة(ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ 1946على مايلي:... الاضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أولا[68].

نرى أيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، والتي ذكرت في مادتها الثانية تعريف لجريمة إبادة الجنس البشري[69].

إضافة إلى الاتفاقيات السابقة حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 أنواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها منها الإبادة الجماعية، وذلك بنص المادة السادسة التي ذكرت تعريف للإبادة الجماعية[70].

الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة الإبادة الجماعية:

تعرضت الإنسانية للعديد من الأعمال غير القانونية كالجرائم على مر العصور مست بحقوق الإنسان، إزاء ارتكابها من طرف الأفراد أو الدولة على حد سواء، هذا ما دفع القانون الدولي إلى خلق وتطبيق آليات قانونية لفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم للحفاظ على القيم الإنسانية.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على الأهمية الكبيرة للتعاون الدولي في محاربة جريمة الإبادة، هذا ما ورد في ديباجة الاتفاقية"**إيمانا من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي**".

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 بتنظيم التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات سريعة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري، والعمل على ردعها.

و من أجل تحقيق هذا الهدف استلهمت الجمعية العامة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق وأعلنت عن مبادئ التعاون الدولي المتعلقة بملاحقة وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأفراد المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية.[71]

البند الأول: العقوبات المقررة على الفرد:

---

[67] داوود حسن الزير، محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة/فلسطين، **مجلة البيان للدراسات**، ب.ط، العدد 02، المجلد09، جامعة فلسطين الأهلية، ديسمبر 2024، ص196.

[68] لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ب.ط، العدد 01، المجلد 06، جامعة بسكرة، مارس 2021، ص487.

[69] انظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[70] لبنه معمري، نفس المرجع السابق، ص487.

[71] القرار رقم 3074(د-28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة السجن والعقوبات المالية، نذكرها:

أولا: العقوبات السالبة للحرية(عقوبة السجن): تتمثل هذه العقوبة في حرام المتهم من حقه في التنقل بحرية، وهذا القرار إما يكون نهائي أو لأجل معلوم.

والملاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم العسكرية مثل طوكيو ونورمبورغ والتي شكلت لمحاكمة المجرمين، وقد خلت من عقوبة السجن لعقوبة أصلية[72].

تضمن الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 77 على مايلي:"رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"

إذن يتبين لنا أن السجن عقوبة مقررة من نظام روما الأساسي، في حين أن مدة السجن لا تتجاوز 30 سنة، إلا في حالة خطورة الجريمة المرتكبة أو الظروف الخاصة المحيطة بالشخص الجاني فإن العقوبة في هذه الحالة تكون بالسجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات المالية: وهي تعني العقوبات التي تستهدف أموال الجاني، تستخدم كعقوبة بديلة أو مكملة لعقوبة السجن وذلك بعد إقرارها من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كعقوبة ثانية مقررة للفرد في الفقرة الثانية من المادة 77 والتي تضمنت أن المحكوم عليه تُفرض عليه غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة باقتراف الجريمة[73].

البند الثاني: العقوبات المقررة على الدولة:

بعد الامتثال للعقوبات المقررة على الفرد، سنبين الآن العقوبات المقررة على الدولة المتمثلة في الحصار الاقتصادي(البند الأول)، والتدخل العسكري(البند الثاني).

[72] زيان بوبكر وميلان يوسف، نفس المرجع السابق، ص59.

[73] انظر الفقرة الثانية من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الحصار الاقتصادي: مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات. القرارات التي يصدرها هذا الجهاز تكون تتضمن الخطر الاقتصادي وذلك بعد خروج بعض الدول على الشرعية الدولية خاصة في ظروف الحروب الأهلية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان.

ثانيا: التدخل العسكري(التدخل باستعمال القوة): مبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات يتعارض مع قواعد القانون الدولي وبعض المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة. من بين هذه المبادئ هي خطورة استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، والذي يركز على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها. ومع ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه إذا ترك هذا المبدأ كما هو فإن الفوضى ستنتشر، مما لا يفيد الإنسانية. وهذا ما تقره المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة، حيث تعترف هذه المادة بحماية الأقليات وذلك بشروط وضوابط، وأهمها عدم المساس بسيادة الدول وعدم التدخل بشكل واضح في الأمور الداخلية، وهو ما نراه اليوم. وقد قام الأمن بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني عند تدخلهم في النزاعات المسلحة من خلال الاعتداء على الأطفال والمسنين والشواهد على ذلك كثيرة كالصومال، يوغسلافيا...الخ[74].

المطلب الرابع: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى:

تتقارب جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب باعتبارها جرائم دولية تمس الكرامة والإنسانية، مما يقتضي التمييز بين جريمة الإبادة والجرائم الأخرى.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية:

تُستمد فكرة أن جريمة الإبادة الجماعية هي شكل من الأشكال الجسيمة للجرائم ضد الإنسانية من أول محاكمة لجريمة الإبادة الجماعية في **قضية إيخمان** (Eichman)، التي وصفت على أنها أخطر نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه يجب أن نستعرض أوجه الاختلاف بين هذين الجريمتين لفهم هذا الطرح بشكل أعمق.[75]

[74] بوبكر زيان وسفيان ميلان، نفس المرجع السابق، ص60.

[75] عوينة سميرة، نفس المرجع السابق، ص32.

البند الأول: تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

تُعرف منظمة العفو الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين كجزء من سياسة الدولة أو سياسة ممنهجة أثناء فترة السلم أو الحرب، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري؛ الاسترقاق؛ الاغتصاب؛ الترحيل أو النقل القسري للسكان؛ الفصل العنصري...الخ[76].

حدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مفهوما للجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة التي نصت على:" **لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: كالاختفاء القسري، القتل العمد، الاستعباد الجنسي...**[77]

كما تعني تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من نفس دولة أو غيرها، وذلك بشكل منهجي ضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة، بقصد إلحاق ضرر متعمد ضد الطرف الآخر بالمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني...أو لأية أسباب أخرى.[78]

البند الثاني: الفرق بين الجريمتين:

يُعرف أن الجاني يهدف من وراء جريمة الإبادة الجماعية إلى إبادة جزء مهم من الجماعة المستهدفة أو إبادة هذه المجموعة بالكامل، في حين أنه لا وجود لمثل هذا الهدف في الجرائم ضد الإنسانية بحيث أنها تشمل مجموعة من الانتهاكات كالتعذيب، الاختطاف، السجن، ولا وجود نية لإبادة جماعة بالكامل بل على نطاق واسع ضد المدنيين. وقد أوضحت محاكمات نورمبورغ عام 1945الاختلاف بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والذي يكمن في شرط وقوعها. حيث حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة فلا ضرورة لوجود الحرب لأنها

-إيخمان هو أحد مساعدي هتلر المسؤولين عن تنفيذ عمليات الإبادة المزعومة ضد اليهود، اختطفته إسرائيل في 11 ماي 1960 من محل إقامته بالأرجنتين، واقمته عن إبادة ما يقارب 6 ملايين يهودي. وقد قامت بمحاكمته وقضضت بإعدامه بعد أن واجهت إليه عشرين تهمة منها جرائم ضد الإنسانية وأخرى ضد قوانين وأعراف الحرب. عوينة سميرة،نفس المرجع، ص60.

[76] موقع الجزيرة نت، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية..فظاعات النزاعات المسلحة**، تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/20، على الساعة 02:18.

[77] انظر الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[78] أمينة رباحي، الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا وتعامل القانون الدولي الإنساني معها، **مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية"ستراتيجيا"**، كلية العلوم السياسية، العدد07، السداسي الأول، 2017، ص94.

تقع سواء في السلم أو الحرب، على خلاف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتبط غالبا بظروف الحرب[79]. والاختلاف الجوهري المميز بين الجريمتين هو القصد الخاص في الإبادة أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وهو ضروري لقيامها، أما الجرائم ضد الإنسانية يكون بانصراف إرادة مرتكب الجريمة بأن فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وأن يكون عالما بهذا الهجوم، فالهجوم الواسع النطاق هو الضابط الأساسي لقيام الجريمة ضد الإنسانية.[80]

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة وجريمة الحرب:

تعد جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب من أخطر الجرائم التي مست البشرية منذ نشوب الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، سنستعرض في هذا الفرع أهم الفروق التي تميز الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب.

البند الأول: تحديد مفهوم جريمة الحرب:

جرائم الحرب هي ببساطة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذه الجرائم يتم تحديدها بناء على العرف الدولي، وبحسب اتفاقيات لاهاي. وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها في 1949/08/12 لتحديد هذه الجرائم بشكل تفصيلي، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة التي ألزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وتسن لها العقوبات الملائمة.[81]

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي، فقرته الثامنة نجدها قد قسمت جرائم الحرب إلى فئات، نصت على مايلي:

1.يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2.لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ.الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب/ أغسطس 1949، وتعني أي فعل من الأفعال التالية "**القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تعمد حرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة ونظامية، أخذ رهائن...**" ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام جنيف.

[79] زياد أحمد محمد العابدي، نفس المرجع السابق، ص 54.

[80] محمد صدارة، نفس المرجع السابق، ص262.

[81] مروان رائد محمود عاشور ونصر الدين الأخضري، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، ص237.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو لأي سبب آخر.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي...[82]

البند الثاني: الفرق بين الجريمتين

جرائم الحرب تقع لمخالفة قوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي العام، فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط. خلافا على جرائم الإبادة الجماعية لأن القواعد القانونية لهذه الأخيرة في القانون الدولي أوسع، هادفة إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد والتدمير دون مراعاة صفة أو حالة الأشخاص أي بمعنى لا يُنظر إليهم كمرضى أو مدنيين أو أسرى بل حماية جميع الأشخاص.[83]

الإبادة الجماعية تهدف إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي، بينما جرائم الحرب الهدف منها ليس تدمير العدو ولكن فرض وإرادة المنتصر وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات المنتصر.

جرائم الحرب تمس الأشخاص الطبيعيين وأيضا ممتلكاتهم كالاستيلاء على المدن أو الممتلكات وتدمير أماكن العدو. على عكس جرائم الإبادة الجماعية التي تستهدف تحديد المجموعات المحمية الأربعة(القومية، الإثنية، العرقية، الدينية).

إذاً جرائم الإبادة تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان، والغاية المقصودة، والبواعث الدافعية لارتكاب الجريمة.[84]

---

[82] انظر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

[83] مروان رائد محمود عاشور والأخضري نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص240.

[84] زياد أحمد محمد العابدي، نفس المرجع السابق، ص57-58.

المبحث الثاني: الضوابط القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي وآليات التقاضي: قراءة في القضية الفلسطينية:

إن جريمة الإبادة التي تشن ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من إسرائيل هي خير دليل على أنها حرب عرقية، دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ومن الأمثلة البارزة المجزرة المرتكبة في بيت لاهيا وخزاعة وجباليا ودير بلح ورفح وكل مناطق قطاع غزة.[85]

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وضع دولة فلسطين:

تحظى فلسطين بمكانة عزيزة وجليلة في نفوس المسلمين، فهي أرض مقدسة لقوله تعالى:" **ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم**".[86] وأرض مباركة بنص القرآن الكريم:" **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا فيه**".[87] وفي سورة الأنبياء:" **ونجينا لوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين**".[88] وفي تفسير ابن الكثير عن ابن كعب قال عن الأرض التي بارك الله فيها للعالمين هي بلاد الشام، وما نقص في الأرض زيد في الشام، وما نقص من بلاد الشام زيد في فلسطين أرض المحشر والمنشر.

لهذا اعتبرها اليهود الملجأ الآمن لهم في الوقت الذي انتشرت فيه المجازر في أوروبا[89]أين استغلت أوروبا الوضع لبسط نفوذها بتأسيس حركة **عشاق صهيون** فيها. جاءت هذه الحركة لتحقيق حلم إقامة دولة خاصة لليهود باعتقادهم أن الموقع الأمثل لهذه الدولة يجب أن يكون في الأرض التاريخية للشعب اليهودي، وهذه الأرض هي فلسطين حين كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، حين كانت مأهولة بالفلسطينيين بشكل رئيسي وفئة اليهود بنسبة أقل من 8 بالمائة من السكان عام 1920.[90]

التقت الأهداف اليهودية بأهداف التوسع الاستعماري الأوروبي، في عصر السيطرة الرأسمالية في وسط وغرب وشرقي أوروبا وجد اليهود في الاستعمار وسيلة الوصول لتحقيق غاياتها، بينما وجد الاستعمار في اليهودية جسراً لتدعيم نفوذه في المناطق العربية من أراضي الدولة العثمانية التي أطلقوا عليها اسم **الرجل المريض** تمهيداً

---

[85] لبنه معمري، نفس المرجع السابق، ص487.

[86] سورة المائدة، آية 21 من القرآن الكريم.

[87] سورة الإسراء، آية 1 من القرآن الكريم.

[88] سورة الأنبياء، آية 71.

[89] إسماعيل أحمد ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ط1403ه/1983م، دار المريخ للنشر، الرياض، ص21.

[90] موقع TRTعربي، **القضية الفلسطينية...حكاية صمود والبحث عن الحقوق**، تاريخ النشر:6 نوفمبر2023، تم الإطلاع عليه يوم23/05/15، على الساعة 17:00، انظر https://www.trtarabi.com/explainers

لتقسيم تركته.[91] ما أثار استياء شديد بين الفلسطينيين ولقي رفضا قاطعاً من مختلف الشخصيات الدينية والسياسية.[92]

وعليه نجد أن الصراع الدائر على أرض فلسطين المحتلة اكتسب خصوصية ميزته عن غيره من الصراعات حول العالم، فهو لا يعتبر امتداد لصراعات لم تتوقف بين القوى المختلفة للسيطرة على أرض فلسطين لأسباب اقتصادية أو عسكرية فحسب، بل إن النزاع الذي تحياه الأمة بدرجات متفاوتة مع العدو الصهيوني شكل صراعات تداخلت فيه عوامل التاريخ والدين والسياسة.[93]

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية:

وفقا لمحتوى المادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يحق لأي من الأطراف الموقعة أن يطلب إلى الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المطلوبة للحد والمنع من أفعال الإبادة الجماعية.[94]كما تشير المادة الأولى إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة تحت القانون الدولي، سواء حدثت في الأوقات السلمية أو خلال الحروب وتلتزم الأطراف بمنعها ومعاقبة مرتكبيها."[95]

بناء على طلب الأطراف المتنازعة، تُعرض على محكمة العدل الدولية الخلافات التي تبرز بين الأطراف من أجل تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النزعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية...[96]

كما تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه الأخيرة صلاحية اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لحماية حقوق الأطراف المتنازعة عندما ترى أن الموقف يستدعي ذلك؛ الهدف من هذه الخطوات هو منع تصاعد أو تفاقم النزاع أو حدوث أضرار يصعب إصلاحها قبل الوصول إلى حكم نهائي.

---

[91] وليد حسن المدلل وعدنان عبد الرحمان أبو عامر، دراسات في القضية الفلسطينية، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، ط1، غزة/ فلسطين، 1434هـ-2013م، ص31.

[92] موقع TRT عربي، القضية الفلسطينية... حكاية صمود والبحث عن الحقوق، نفس المرجع السابق، تم الإطلاع عليه يوم 2025/05/24، على الساعة 11:09.

[93] وليد حسن المدلل وعدنان عبد الرحمان أبو عامر، نفس المرجع السابق، ص1.

[94] انظر المادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: التي تنص على لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ- طبقا لميثاق الأمم المتحدة- ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة3.

[95] انظر المادة 1من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم والحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

[96] انظر المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

الفكرة الأساسية هي أن المحكمة تمتلك هذه الآلية السريعة كوسيلة وقائية تمنع تفاقم الانتهاكات أثناء معالجة القضية.[97]

في هذا الإطار، أشار مرقص إلى أن اختصاص المحكمة يشمل القضايا التي تبرز ضمن نطاق القانون الدولي، حيث يمكن للدول الأعضاء رفع دعاوى أمامها. بالإضافة إلى ذلك، تشرح المحامية السابقة في المحكمة الجنائية الدولية، ديالا شحادة، أن المحكمة تتعامل مع القضايا المتنازع عليها التي ترفعها دولة ضد أخرى، حسب الشروط المتعلقة باختصاصها، مما يجعلها المصدر القانوني لتفسير وتطبيق المعاهدات. تحدد المادة 36 من النظام الأساسي ثلاثة شروط يجب أن تتوفر أي واحدة منها لكي تكون المحكمة مؤهلة للنظر في القضية، وهي اتفاق الدولتين على إحالة الأمر، أو وجود معاهدة دولية تنص على اختصاص المحكمة.[98]

المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني:

في ظل استمرار العدوان الإسرائيلي على فلسطين، تتعرض مئات الأرواح البريئة للخطر أمام أنظار ومسامع العالم، فبالرغم من المواثيق والمعاهدات التي تُجرم وتُحرم هذه الأعمال الهمجية الوحشية إلا أن حكومة الكيان تتجاهلها ولا تبالي بها. إلى أن وصلت الجرأة بأحد سياسيها إلى التحدي السافر للقوانين الدولية كتمزيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليعكس تحديا صارخا للقانون الدولي والشرعية العالمية.[99]

قبل 76 عامًا، تمكنت الحركة الصهيونية من السيطرة على أرض فلسطين، عبر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، التهجير القسري، والقيام بعمليات تطهير عرقي ضد شعبنا التي عُرفت **بالنكبة**.[100] كما يعتقد عالم الاجتماع **مارتن شو** أن الصهيونية تعتمد على سياسة الإبادة الجماعية تجاه العرب.[101] رغم وجود استراتيجيات محددة منذ البداية، فإن هذه السياسات تطورت باستمرار خلال الحرب. لذا، يمكن اعتبار تصرفات إسرائيل تجاه الفلسطينيين استمراراً لسياسات الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948. في سياق مختلف، يمكن اعتبار الكثير من الإجراءات التي اتبعتها إسرائيل منذ عام 1948 بمثابة أعمال تندرج تحت تصنيف جريمة الإبادة. يمكن ملاحظة ذلك في العديد من المجازر التي ارتكبتها، مثل مجزرة دير ياسين في عام

---

[97] انظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[98] موقع قناة الحرةMBN، حرب إسرائيل وغزة " محكمة العدل الدولية...هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الإبادة الجماعية؟"، "أسرار شبارو"، بيروت، 13يناير 2024، تم الإطلاع عليه يوم 2025/05/26، على الساعة : 14:54، انظرalhurra.Com/ israel-war.

[99] علي عتيق، نفس المرجع السابق، ص374.

[100] أسيل الأخرس، في ذكراها ال76...إسرائيل تعيد إنتاج النكبة والإبادة والتهجير، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية Palestine news and info agency، تاريخ النشر 2024/05/14، تاريخ الإطلاع عليه 2025/05/17، على الساعة16:19.

-النكبة هي المصطلح الذي يستخدمه الشعب الفلسطيني لوصف التهجير والنزوح القسري التاريخي الذي تعرضوا له خلال الفترة 1947-1949، والذي نتج عنه إقامة دولة الاحتلال.

1948 ومجزرة مخيم جنين في عام 2002. بحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت في عام 1982 أن ما تمارسه إسرائيل يعد جريمة إبادة جماعية، يندرج تحت صور هذه الأخيرة إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي، هذا ما يمكن إسقاطه على الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 2006.[102]

خلال حملة الإبادة التي تقوم بها دولة الاحتلال، [103]أصبحت النية واضحة لتهجير الفلسطينيين من غزة بشكل نهائي وإعادة بناء مستوطنات استعمارية إسرائيلية على ما تبقى من دمار، حيث كشفت وثيقة تم تسريبها من وزارة الاستخبارات الإسرائيلية في 2023/10/24 أن ما يعرف ب"**نكبة غزة 2023**" ليس فقط حديثا سياسيا، بل هو جزء من خطة اليوم التي تهدف إسرائيل من ورائها إلى القضاء على سكان غزة كخطوة ستؤدي إلى نتائج إيجابية طويلة الأمد. هذه النكبة حدثت في الوقت الذي قامت فيه العصابات الصهيونية بارتكاب أكثر من 70 مجزرة بحق أبناء شعبنا، مما أدى إلى مأساة كبيرة أسفرت عن استشهاد أكثر من 15 ألف فلسطيني، وتشتت مليون فلسطيني من بين 1.4مليون كانوا يعيشون في فلسطين التاريخية في عام 1948، وفقًا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء. منذ النكبة وحتى اليوم، ازداد عدد هذه الجرائم في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، مما نتج عنه وفاة 35,091 شخصًا، حيث يمثل النساء والأطفال حوالي 70 بالمائة منهم. كما جُرح 78,827 شخصًا آخرين بجروح خطيرة، وما يزال حوالي 10,000 شخص مفقودين. بالإضافة إلى ذلك، هُجر نحو 1. 7 مليون شخص، وهو ما يمثل 75 بالمائة من سكان المنطقة، وقتل 900 شخص في عام 2008 و1000 مواطن في 2014، والعدد في تزايد مستمر مع الوقت. بالإضافة إلى هذا منع وتقييد دخول المساعدات الإنسانية التي أدت إلى مجاعة شاملة في القطاع،[104] يقابلها هذا حرمان إسرائيل المتعمد الفلسطينيين في القطاع من الحصول على مياه آمنة للشرب وخدمات الصرف الصحي اللازمة للبقاء على قيد الحياة. كما قامت السلطات الإسرائيلية أولا بإيقاف ضخ المياه إلى غزة، ثم فرضت قيودا بعد ذلك؛ كما أنها عطلت معظم البنية التحتية لمياه الشرب والصرف الصحي من خلال قطع الكهرباء وتحديد الوقود؛ وتسببت عمدا في تدمير بنية المياه والصرف الصحي. وهذا مباشرة كان بعد الهجمات التي شنتها المقاومة الفلسطينية **حماس** ليعلن وزير الدفاع الإسرائيلي **يوآف غالانت** الذي اعتبر الفلسطينيين حيوانات بشرية قائلا: لن تكون هناك كهرباء ولا طعام ولا مياه ولا وقود وكل شيء مغلق".[105]

---

[102] منتصر دار ناصر، نفس المرجع السابق، ص12-13.

[103] أسيل الأخرس، نفس الموقع السابق، تاريخ الإطلاع عليه: 2025/05/27، على الساعة: 18:10.

[104] موقع مؤسسة الحق" القانون من أجل الإنسان"، **الإبادة الجماعية في غزة: آخر فصول النكبة المستمرة بحق الشعب الفلسطيني**، تاريخ النشر 2024/05/15، تاريخ الإطلاع: 2025/05/27، على الساعة 19:43، انظر.alhaq.Org/ar/advocacy

[105] موقع هيومن رايتس ووتش Human Rights Wach، **بيان صحفي حول إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية في غزة**، تاريخ النشر 2024/12/19،تاريخ الإطلاع 25/05/27، على الساعة199:55، انظر Hrw .org/ar/news.

في 5 نوفمبر 2023، أفاد وزير التراث الإسرائيلي **أميهام إلياهو** أن إحدى الخيارات المتاحة لإسرائيل في غزة هي استخدام قنبلة نووية. وأشار أيضًا إلى أنه ينبغي عدم تقديم أي مساعدات إنسانية للفلسطينيين المدنيين، حيث قال إنه "لا يوجد مدنيون غير متورطين في غزة". بينما واجه تصريحه انتقادات من بعض المسؤولين الإسرائيليين، فقد كانت هذه الانتقادات تركز بشكل أساسي على التأثير المحتمل لهذه التصريحات على سمعة إسرائيل بدلاً من الاعتراف بالعواقب الخطيرة لمثل هذه التصريحات كوسيلة محتملة للإبادة الجماعية.[106] هذه الأعمال الوحشية والظلم على الشعب الفلسطيني يرجع إلى السماح المستمر الذي يمنحه المجتمع الدولي للاحتلال بالهروب من العقاب، مما شجعها في تجديد النكبة المستمرة ضد الشعب الفلسطيني.

في لحظة تاريخية غير متوقعة، اعترفت دولة جنوب إفريقيا ب**النكبة المستمرة** للشعب الفلسطيني منذ استعمار إسرائيل في عام 1948، التي نفت حقهم المعترف به دوليا كالحق في تقرير المصير والعودة كلاجئين إلى مدنهم وقراهم إلى ما يعرف الآن بدولة إسرائيل،[107] بحيث قدمت شكوى ضد هذه الأخيرة لاسترجاع الحقوق المسلوبة من الفلسطينيين ورفع الحصار على قطاع غزة. وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية:

شددت جنوب إفريقيا على المعاناة التي يواجهها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، بحيث أنها واجهت أيضا أشكال الظلم والقهر من قبل حكومة الأقلية البيضاء. هذا الوضع يشبه ما يحدث في فلسطين، وقد كافحت ضد **نظام الفصل العنصري** حتى استطاعت إنهاء العنصرية ولتكون نموذجا حيا لدول العالم في تحررها، إلا أن هناك دول غير قادرة على التحرر من الإبادة والانتهاكات منها فلسطين، وهذا كان بفضل قيادة **نيلسون مانديلا** صاحب المقولة الشهيرة في اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في خطاب ألقاه عام 1997 بعد توليه الرئاسة، حيث قال:" **نعلم جيدا أن حريتنا منقوصة من دون حرية الفلسطينيين**".[108]

الفرع الأول: فحوى القضية:

تقدمت جمهورية جنوب إفريقيا في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023 بدعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل تتهمها فيها بانتهاك أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بعد نحو ثلاثة أشهر من الحرب الإسرائيلية على غزة، التي أسفرت على نحو 100 ألف شخص فلسطيني بين

[106] منتصر دار ناصر، نفس المرجع السابق، ص15.
[107] موقع مؤسسة الحق، تاريخ الإطلاع 2025/05/28، على الساعة 21:43.
[108] داوود حسن الزير، نفس المرجع السابق، ص197.

شهيد وجريح و مفقود.[109] أي أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ترتقي إلى إبادة جماعية، لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية، القومية والإثنية والتي هي الجزء الموجود في قطاع غزة.

يحتوي طلب جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير المؤقتة، والتي تتطلب من المحكمة إصدار حكم أولي في القضية.[110] كانت هذه الدعوى أحد أهم المعامل لهدم الدعاية اليهودية التي دأبت على تظليل وتغييب الوعي لدى شعوب العالم، في حين أنها أبرزت أيضا القهر والظلم والمحاولات المتكررة لإبادة الشعب الفلسطيني بتأييد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية الذي سعت إسرائيل ومناصريها لإخفائه طوال فترة الاحتلال.[111] اعتمدت الدعوى على لائحة قانونية تتكون من 84 صفحة تحتوي على جملة من المعلومات والأدلة التي جُمعت من تقارير للأمم المتحدة، كما اعتمد الفريق على التوثيقات الصحافية الخاصة بالإعلاميين الموجودين داخل غزة،[112] الإصدرات المفوضة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقارير المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الموثوقة، و500 تصريح صادر من صناع القرار وأفراد وضباط في الجيش وبرلمانيين ومسؤولين حكوميين سابقين في إسرائيل وهذا لإثبات القصد الجنائي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. فيما ذكرت جنوب إفريقيا أن إسرائيل قد قتلت ما يزيد عن 21,110 فلسطينيًا، من بينهم أكثر من 7,729 طفلًا – مع فقدان أكثر من 7,780 آخرين، ويُفترض أنهم ماتوا تحت الأنقاض. ومضت الوثيقة لتشير إلى أن القصف الإسرائيلي قد أصاب أكثر من 55,243 فلسطينيًا آخرين وأنها دمرت أيضًا مناطق واسعة من غزة، بما في ذلك أحياء بأكملها، وألحقت أضرارًا أو دمرت ما يزيد عن 355,000 منزلًا فلسطينيًا. الملف يوضح أن "الإبادة الجماعية هي بالتأكيد جزء من سلسلة متصلة"، مع التأكيد على ضرورة رؤية الأحداث الحالية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والضغط والاستعمار، بدلاً من النظر الضيق إلى أحداث 7 أكتوبر.[113]

---

[109] موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات arab center for researches Policy studies، **دعوى ضد جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات**، تاريخ النشر 2024/01/18، تاريخ الإطلاع عليه يوم 2025/05/28، على الساعة 13:05، انظر duhainstitute .Org /ar/political studies.

[110] منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ديوان الجريدة الرسميةOfficial Gazette Bureau، ب.ط، 2024، ص2.

[111] يوسف كمال خطاب، دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل.. أهميتها..وحيثياتها.. ودوافع إقامتها وسيناريوهاتها المتوقعة..وجدواها، ب. ط، ب.س.ن، مركز الخليج للأبحاث" المعرفة للجميع"Gulf Research Center ، ص2، انظر www.gre.net.

[112] موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات arab center for researches Policy studies، تم الإطلاع عليه 2025/05/28، على الساعة 23:34.

[113] ليلا جادهاف و كاثرين رافي وجيمس هندرسون وأنيشا باتيل، قضية الإبادة الجماعية في غزة: ملخص شامل لمعركة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية" ملخص القضية والأسئلة الشائعة"، ب ط، ب س ن، موقع القانون من أجل فلسطين، تاريخ النشر 2024/01/10، انظر Law4palestine. Org.

ليس لجنوب إفريقيا أية مصالح مع فلسطين وليست من دول الجوار المتضررة من الحرب، بالإضافة إلى أنها ليست دولة عربية متعاطفة مع القضية بدوافع قومية أو دينية أو عرقية، بل غايتها من الدعوى رفع الظلم والعدوان وتحقيق السلام العالمي،[114] مؤكدة موقفها القانوني استنادا إلى مبدأ (obligation erga omnes) أي " **حقوق تتعلق بالجميع**" وهو يعني أنه يوجد التزامات دولية تعتبر واجبة تجاه المجتمع الدولي، في حين إذا أُنتهكت هذه الالتزامات من طرف دولة ما كارتكاب أفعال غير قانونية تمس مصالح المجتمع الدولي يكون لجميع الدول الحق في المطالبة بمسائلتها حتى ون لم تكن متضررة. هذا يدعم وجهة نظر مفادها أن بعض الأفعال المرفوضة تهم المجتمع الدولي ككل، وليست مقتصرة فقط على الأطراف المعنية في الصراع.[115]

طالب الفلسطينيون الدول بدعم دعوى جنوب إفريقيا في محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، متهمةً إياها بارتكاب جرائم إبادة بحق 2. 3 مليون فلسطيني في قطاع غزة. وقد ذكروا الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتزامهم القانوني، الذي يتطلب منهم اتخاذ خطوات ليس فقط لمنع الجرائم، ولكن أيضًا لمعاقبة مرتكبيها. الموقف الأخلاقي الذي يجب الذي كان على الدول تبنيه هو دعم طلب جنوب إفريقيا للمحكمة من أجل اتخاذ تدابير عاجلة لوقف العدوان، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وإنهاء التهجير القسري المنظم. كانت منظمة التعاون الإسلامي، التي تضم 54 دولة هي الأولى في تقديم دعم قوي لهذه الدعوى، وتبعتها حكومات دول مثل: ماليزيا، تركيا، الأردن، ليبيا، فنزويلا، باكستان، ناميبيا، البرازيل، كولومبيا، جزر المالديف، بنغلاديش، بوليفيا، وإيران، بالإضافة إلى تأييد جامعة الدول العربية[116] ووزارة خارجية السلطة الفلسطينية، منظمة العفو الدولية، المجلس التقدمي الدولي الذي يضم ناشطين ومنظمات يسارية في أوروبا وخبراء حقوق الإنسان. جميع هؤلاء أقروا بأهمية تقديم الدعم لحماية الفلسطينيين المدنيين وضرورة إنهاء المأساة الإنسانية في قطاع غزة، مع وجود بصيص من الأمل لتحقيق العدالة الدولية. في المقابل نجد المعارضين لهذه الدعوى واعتبروها مزاعم لا أساس لها من الصحة، نجد ألمانيا وهي من أقوى الداعمين لإسرائيل، المجر، الو.م.أ، أمريكا اللاتينية (غواتيمالا والبراغواي) الذين أكدوا على حق إسرائيل في الدفاع عن النفس.[117]

تهدف جنوب إفريقيا من وراء الدعوى إلى:

1. الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية ضد فلسطين.

---

[114] يوسف كمال خطاب، نفس المرجع السابق، ص3.

[115] منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ص3.

[116] **مقال حول دعوى جنول إفريقيا ضد إسرائيل، الصفحة الرسمية لحركة مقاطعة إسرائيل**– BDS Arabicعلى موقع الفيسبوك، تاريخ النشر 2024/01/11، تم الإطلاع عليه يوم 29.05.2025، انظر https://www.facebook.com/BDS movemot Arabic.

[117] يوسف كمال الخطاب، نفس المرجع السابق، ص6-7.

2.مطالبة إسرائيل بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فيها المادة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

3.يتعين على إسرائيل أن تتوقف عن جميع إجراءاتها بما في ذلك إلغاء الأوامر والقيود والمحظورات ذات الصلة، لتفادي التطهير والتهجير القسري ومنع وصول الغذاء والماء والمساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية.[118]

4. يجب على المحكمة أن تصدر قرارا يعلق العمليات العسكرية في غزة وضدها. وهذا القرار يستند إلى المادة 74(4) من لائحة المحكمة، حيث تتمتع السلطة بإصدار تدابير مؤقتة تستمر طوال الفترة التي تنظر فيها القضية، والتي قد تستغرق عدة أشهر. الهدف هو اتخاذ قرار بشأن الإجراءات الأولية، مع الأمل في أن تلتزم إسرائيل بتنفيذ هذا القرار.

5.إعلان المحكمة إدانة إسرائيل الإقرار بانتهاكاتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لأنها تعد أحد الدول الموقعة على الاتفاقية التي تلزمها بعدم ارتكابها لجرائم الإبادة.[119]

الفرع الثاني: الردود الإسرائيلية على الاتهامات أمام محكمة العدل الدولية:

بعد أن رفضت المحكمة طلب الكيان الإسرائيلي برد الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا، بدأ فريق الدفاع الإسرائيلي في ردّه على جنوب أفريقيا في 12 من يناير 2024 خلال مرافعته الشفهية باستحضار ذكرى الهولوكوست والجرائم ضد الإنسانية التي عانى منها اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية وعهد النازية. وأكد أن عملياته في قطاع غزة كانت دفاعًا عن النفس نتيجة الهجمات التي نفذتها حركة حماس في السابع من أكتوبر 2023. وإدعى أن تلك الهجمات جاءت وفقًا لقوانين القانون الدولي الإنساني، مفسرًا العدد الكبير من الضحايا المدنيين بسبب استخدام حركة حماس للمرافق المدنية كقواعد عسكرية. كما زعم الفريق الإسرائيلي أن المحكمة لا تملك السلطة للنظر في هذه القضية استنادًا إلى المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث يستلزم ذلك وجود معارضة واضحة من الطرف الآخر المعني(أي أن جنوب إفريقيا ليس لها نزاع مع إسرائيل).[120] ووصفت إسرائيل القضية بأنها "**أسطورة الدم**" من قبل جنوب إفريقيا، وهو اتهام غير مباشر بمعاداة السامية.[121]

---

[118] منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ص4.

[119] يوسف كمال الخطيب، نفس المرجع السابق، ص 6.

[120] موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات arab center for researches Policy studies، تم الإطلاع عليه 29.05.2025.

[121] موقع قناة العربية CNN، **كل ما يهم معرفته عن قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية.. هل توقف الحرب في غزة؟**، الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2024/01/10، تاريخ الاطلاع عليه 29.05.2025، على الساعة 14:00، انظر Arabic/cnn.Com.

بالإضافة غلى أنها نفت الاتهام بتطبيق الإبادة على إسرائيل والتأكيد على أن حربها دفاعية: الهدف من العمليات التي تقوم بها إسرائيل في غزة ليس التدمير، بل هو حماية الشعب. وإذا كان هناك فعلاً إبادة جماعية، فحركة حماس تسعى إلى القضاء على إسرائيل.

الحرب في غزة ضد حماس التي تتسبب في الأضرار بالمدنيين وإسرائيل من حقها الدفاع عن نفسها بضمان عدم نجاح حركة حماس. وقد رفضت إسرائيل الاتهامات الموجهة إليها بخصوص فرض حصار على غزة من خلال منع دخول المساعدات الإنسانية عبر معبر رفح الذي يربط بين مصر وغزة. حيث أظهرت أن السيطرة على هذا المعبر تعود لمصر، وبالتالي ليس هناك التزام قانوني دولي يلزم إسرائيل بالسماح بدخول المساعدات إلى غزة.[122]

يتبين أن التبريرات المقدمة من طرف إسرائيل كانت متكررة لما يرتكبه من جرائم بأنها دفاع مشروع عن النفس، لذلك لم تأخذ المحكمة بدفاعهم فأصدرت قراراتها بتدابير مؤقتة.

المطلب الخامس: التدابير القانونية للتدابير المؤقتة الصادرة ضد إسرائيل:

تعتبر التدابير المؤقتة وسائل لحماية مؤقتة تُمنح في ظروف معينة لتفادي أي إجراء قد يؤدي إلى تصعيد النزاع أو توسيعه بينما تستمر الإجراءات القانونية. في المرحلة التالية، توازي هذه التدابير الأوامر القضائية المؤقتة في المحاكم المحلية. وهذا ما طلبته جنوب إفريقيا من المحكمة من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين من الضرر الشديد.[123]

عندما أصدرت المحكمة حكمها الرابع بعد أسبوعين في نهاية شهر يناير، كانت لهجتها مدروسة وحادة. المحكمة أيدت رواية جنوب إفريقيا حول تصرفات إسرائيل، موضحة أنه ليس هناك نزاع بين الدولتين. وأكدت جنوب إفريقيا أنها أصدرت عدة بيانات سواء ثنائية أو عامة تشير إلى أن أفعال إسرائيل تعتبر انتهاكًا لاتفاقية الإبادة الجماعية. كما خلصت المحكمة إلى أن العمليات العسكرية في غزة تعتبر إبادة، مما يتيح اتخاذ خطوات مؤقتة ضد إسرائيل. أعطت المحكمة أهمية كبيرة للإحصاءات والبيانات التي قدمتها جنوب أفريقيا، من خلال الإشارة إلى ما قاله وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، **مارتن غريفيث:" غزة أصبحت مكانا للموت واليأس." "غزة أصبحت ببساطة غير صالحة للسكن"**. كما استشهدت بتحذير منظمة الصحة

[122] يوسف كمال الخطيب، نفس المرجع السابق، ص 8.

[123] منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ص4.

العالمية، مما جعل المحكمة تدرك أن الوضع الإنساني في غزة يعاني من أزمة شديدة ويمكن أن يتدهور بشكل كبير قبل أن تصدر حكمها النهائي.[124]

في 26 كانون الثاني/ديسمبر2024، وبعد دراسة القضية، أصدرت المحكمة قرارًا يتضمن ستة تدابير مؤقتة. هذه التدابير تشمل الطلب من إسرائيل التوقف عن أي أعمال تتعارض مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ومعاقبة التحريض العلني والمباشر عليها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في غزة.[125] وبهذا القرار تعتبر هذه بداية نصر للدعوى المقامة ضد إسرائيل ومن جهة أخرى قناعة المحكمة بما قدمته جنوب إفريقيا. يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة :

- اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية.
- ضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأي أعمال إبادة.
- منع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامة يمكن أن تحرض على ارتكاب إبادة جماعية في غزة.
- اتخاذ جميع الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية.
- عدم التخلص من أي دليل يمكن أن يستخدم في القضية المرفوعة ضدها.
- تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بمدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام.[126]

التدبير الأول: اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية:

اعتمدت المحكمة في هذا القرار على المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تلزم جميع الأطراف بتجنب التصرفات والأعمال التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، إلا أن المحكمة لم تحدد المعايير لتعريف الإبادة (كوقف الهجمات ضد المدنيين والمرافق الحيوية...) مما يؤدي إلى وجود تفسيرات مختلفة قد تضعف من فاعلية الحكم. ولكن بعد استمرار العمليات العسكرية بعد القرار يظهر فجوة بين الالتزام القانوني والواقع الميداني ليُظهر تحديا كبيرا أمام سلطة المحكمة.

التدبير الثاني: ضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأي أعمال إبادة:

أي الالتزام بعدم ارتكاب الإبادة يعد الحد الأدنى ممن المسؤولية بموجب القانون الدولي. في حالة الحرب في غزة، من الصعب تنفيذ القرار بشكل فعال بدون خطوات محددة. فالمحكمة لم توضح كيف يمكن ضمان

---

[124] مايكل لينك، حكم محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية من قبل إسرائيل مدروس ولكن دامغ، تاريخ النشر 12.02.2024، تاريخ الاطلاع 29.05.2025، مقال عبر الإنترنت على الرابط dawnmena.org/ar/l.

[125] موقع قناة الجزيرة، **بعد موافقتها ضد إسرائيل...علاقات جنوب إفريقيا مع الغرب على المحك**، تاريخ النشر 05.06.2024، تاريخ الاطلاع29.05.2025، على الساعة 10:20، انظر aljazeera.Net.

[126] موقع قناة عربي BBC NEWS، **ما أبرز الأحكام والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية على مدار تاريخها؟**، تاريخ الإطلاع عليه 30.05.2025، على الساعة 11:14، انظر bbc.com/Arabic/articles/c51vw31k4wdo.

ذلك، مما يتيح للكيان المناقشة حول أن عملياتها ليست بمستوى الإبادة، رغم الأثر المدمر الذي تتركه على المدنيين. لتحقيق هذا يحتاج الأمر إلى الالتزام بتغييرات حقيقية في الخطط العسكرية لتفادي أي أعمال إبادة.

التدبير الثالث: منع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامة يمكن أن تحرض على ارتكاب إبادة في غزة:

قدمت جنوب إفريقيا في هذا السياق دلائل على تحريض القادة في الكيان الإسرائيلي، تم توثيق هذا الأمر رسميًا من خلال تسجيلات الفيديو والمقابلات الإعلامية. كما أن المذكرة القانونية توضح نية السلطات المحتلة في تنفيذ أفعال الإبادة، مع الإشارة إلى تصريحات من قيادات الاحتلال، وقد تم إدراج ذلك في ملف المذكرة. استندت المحكمة حكمها من المادة 3 من الاتفاقية التي تجرم التحريض المباشر والعلني للإبادة. رغم الالتزامات التي تفرضها المحكمة لمنع ومعاقبة التصريحات التحريضية، إلا أن الواقع يظهر وضعًا مختلفًا تمامًا.

التدبير الرابع: اتخاذ جميع الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية:

بعد جملة الإبادة التي قامت بها إسرائيل من قصف لمجموعات العشائر والشرطة الفلسطينية الموكلون بتوزيع المساعدات، في حين تم أيضا قصف المدنيين المنتظرون لهذه المساعدات بقصد التجويع، قصف المطبخ المركزي الدولي لضمان عدم قدرة أي جهة دولية بتقديم الإغاثات الإنسانية. لتُثبت نية وجود إبادة جماعية ، وعلى هذا الأساس استندت المحكمة لاتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 23 التي تفرض على الأطراف المتنازعة السماح بوصول المساعدات الإنسانية للمدنيين.

التدبير الخامس: عدم التخلص من أي دليل يمكن أن يستخدم في القضية المرفوعة ضدها:

يتعين على الكيان الإسرائيلي الالتزام الصارم بعدم تدمير أو إخفاء الوثائق أو المواقع التي تثبت الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين.

التدبير السادس: تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بمدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام:

قررت المحكمة أن العمليات القانونية تحتاج إلى وضوح ورصد للتأكد من الالتزام الذي يظهر احترام المبادئ. في حين أنها أعطت إسرائيل مدة شهر كامل لتقديم تقرير كامل حول امتثالها للتدابير المفروضة عليها، وهو وقت قد يبدو طويلاً خلال أزمة إنسانية، حيث أن الوضع قد يسوء أكثر.[127]

[127] داوود حسن الزير، نفس المرجع السابق، ص 199-200-201-202.

بالرغم من أن المحكمة أعلى هيئة قضائية في المنظمة وقراراتها ملزمة إلا أنها لا تملك أية آلية لتنفيذ تلك القرارات تعتمد سلطتها بالكامل على استعداد الدول التي تتصرف بحسن نية للامتثال إلى أوامرها القانونية وخاصة عندما تكون على الطرف الخاسر. قالت **ثولي مادونسيلا** المحامية الدستورية البارزة في جنوب إفريقيا لصحيفة نيويورك تايمز:" ...إذا كانت إسرائيل الآن تذبح الفلسطينيين وتحرمهم من الطعام وتقوم بتهجيرهم بشكل جماعي، فإن القواعد لا تنطبق ومن يحاول تطبيق القواعد هنا يكون معاديا للسامية؟ إنه يعرض هذه القواعد للخطر حقا."[128]

[128] مايكل لينك، نفس المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 30.05.2025.

الخاتمة

الخاتمة

أُعتبرت الانتهاكات والجرائم التي أُرتكبت في حق الشعب الفلسطيني من طرف العدوان الإسرائيلي، والتي ارتقت إلى مستوى الإبادة الجماعية بحيث أنها صُنفت من أخطر الجرائم تدميراً للبشرية. ومع ذلك القضاء الدولي لم يحرك ساكنا، في حين كان لدولة جنوب إفريقيا رأيا آخر حين سعت جاهدة إلى فرض العدالة الدولية باتهام إسرائيل باختراق القانون الدولي ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بتقديمها لمحكمة العدل الدولية ليتم محاكمة ومعاقبة مجرمي الكيان الصهيوني.

أولا: النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

-واجهت محكمة العدل الدولية عدة صعوبات حالت بينها وبين النظر في قضايا جرائم الإبادة الجماعية المرتبكة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث رفضت إسرائيل الاعتراف باختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضايا، بالرغم من أنها تدخل ضمن اختصاصها حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة. نتيجة للدعم السياسي من طرف الدول المهيمنة لإسرائيل.

- بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 والمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن هذه الأخيرة لها الحق في إبداء رأيها في قضية جنوب إفريقيا، أي يشمل اختصاصها جريمة الإبادة الجماعية.

- طالبت جنوب إفريقيا المحكمة بتطبيق اختصاصها وفرض تدابير طارئة لوقف الحرب. غير أن في تعنت القوى الكبرى في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية فإن إصدار حكم يدين ويفرض عقوبات على إسرائيل أمر صعب المنال.

- من بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة ضد إسرائيل:

- على إسرائيل فتح معبر رفح من أجل تسهيل إدخال مساعدات غلى قطاع غزة، ولا سيما المعبر البري من أجل ضمان إيصال المساعدات.

- الدعوة إلى إطلاق سراح الأسرى المحتجزين في القطاع بصورة فورية دون شروط.

- طالبت جنوب إفريقيا المحكمة بتطبيق اختصاصها وفرض تدابير طارئة لوقف الحرب، مع مطالبة إسرائيل بتقديم تقرير للمحكمة موضحة التزامها بقرارات المحكمة.

- إلزام إسرائيل بضمان وصول أي لجنة لتقصي الحقيقة حول تهمة الإبادة(أي حفظ الأدلة).

- منع أي أعمال الإبادة ووقف التحريض عليها.

- تقديم تقارير شهرية للمحكمة لتوضيح الخطوات التي اتخذتها في إطار الالتزام بقرارات المحكمة.

- ترحيب جنوب إفريقيا بقرارات المحكمة واعتبرتها غير مسبوقة، وطالبت إسرائيل بالامتثال لها باعتبارها ملزمة بذلك بإيقاف الإبادة.

- وجود ثغرات ومعوقات تحد من تطبيق العقاب على المجرمين خاصة وأن المحكمة من اختصاصها إصدار القرارات فقط، أما التنفيذ فيعتمد على مجلس الأمن. في حين نرى أن أكبر عائق وهو حق الفيتو الذي تمتلكه الولايات المتحدة الأميركية يتيح لها إسقاط أي قرار دولي دون تقديم تبريرات بسبب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

تطرح هذه الدراسة بعض التوصيات في إطار عملية تعزيز الحماية القانونية، وتجاوز عقبات تنفيذ الأحكام وضمان معاقبة المجرمين. نذكرها كالأتي:

1, تقييد حق الفيتو في الجرائم الدولية وخاصة منها جرائم الإبادة الجماعية، أي بوضع ضوابط قانونية تمنع من استخدامه لعرقلة قرارات المحكمة.

2. توثيق الانتهاكات الدولية بما فيها جرائم الإبادة.

3. تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتوازي مع محكمة العدل الدولية.

4. دعوة المجتمع العربي المسلم إلى دعم دعوى جنوب إفريقيا لتشمل كل فلسطين وليس قطاع غزة فقط.

5. منع المجرمين من الإفلات من العقاب.

6. مقاطعة الشركات الداعمة لإسرائيل منها: كوكاكولا، نيتفلكس، ستاربكس وماكدونالدز...

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): مقر محكمة العدل الدولية في قصر لاهاي.

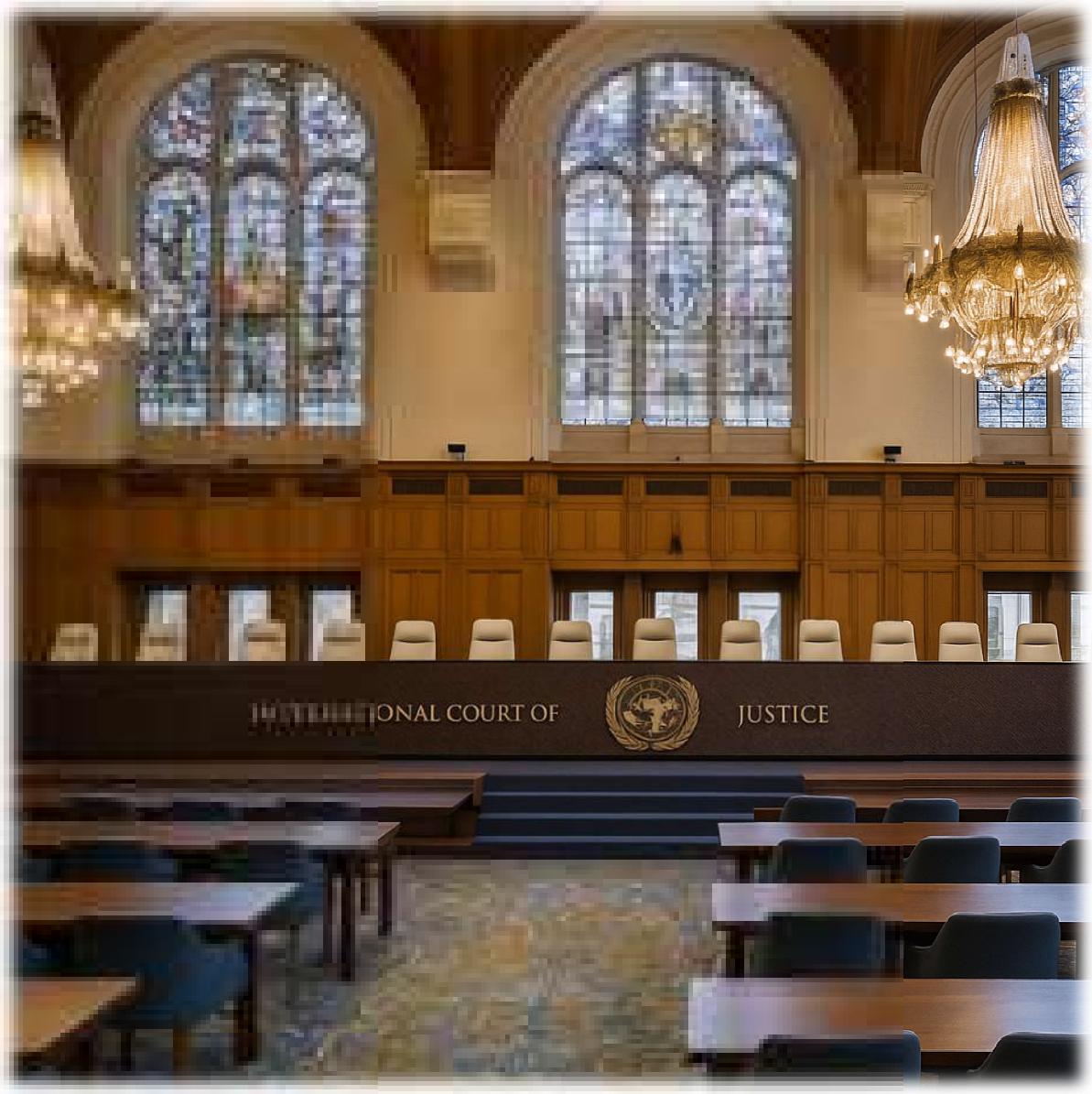

الملحق رقم (2): شعار محكمة العدل الدولية والذي يعني سيدة العدالة فوق الكرة الأرضية.

الملحق رقم (3): تمثل الصورة القصف الإسرائيلي على قطاع غزة.

الملحق رقم (4): نزوح الفلسطينيين من وتهجيرهم من ديارهم.

الملحق رقم (5): تظهر دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل إثر أعمال الإبادة الجماعية.

الملحق رقم (6): تظهر أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

الملحق رقم (7): تبين الدعم الأمريكي لحرب الإبادة في غزة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. **إسماعيل أحمد ياغي**، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعيةـــ، ط1403ه/1983م، دار المريخ للنشر، الرياض

2. **بوشيه فرانسواز-سولنيه**، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 2006، متوفر على الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index

3. **مارتن شو**، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها، العبيكان للنشر، 2017.

4. **وليد حسن المدلل وعدنان عبد الرحمان أبو عامر**، دراسات في القضية الفلسطينية، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، ط1، غزة-فلسطين، 2013م-1434.

5. **عبد الرحمان محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 1996.

6. **مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي**، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت ...؟، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 1438ه/2017م.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **زياد أحمد محمد العابدي**، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016.

2. **رائد مروان محمود عاشور ونصر الدين الأخضري**، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

3. **بن يوسف حليمة**، جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2018-2019.

4. **زيان بوبكر وميلان سفيان**، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

5. **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م.

6. **جوهر إسماعيل**، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنماذج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.س.

7. **منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

8. **مشطر محمد، دفلاوي خولة**، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي1945-قالمة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

9.**بليلة عبد الرحمان**، دراسة في غرف وإجراءات محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.

10. **واقني صافية**، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

11. **بوضرسة عمار** ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

12. **مرابط صلاح الدين** ، تشكيل وعمل محكمة العدل الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

13. **بن مني هدى** ، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

14. **موايسية سمير وبوعكاز مراد** ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

رابعا: المجلات :

1.**رائد مروان محمود عاشور ونصر الدين الأخضري**، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، العدد 02، المجلد13، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

2. **أمينة رباحي**، الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا وتعامل القانون الدولي الإنساني معها، **مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية"ستراتيجيا"**، كلية العلوم السياسية، العدد07، السداسي الأول، 2017.

3. **لبنه معمري**، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ب.ط، العدد 01، المجلد 06، جامعة بسكرة، مارس 2021.

4. **داوود حسن الزير**، محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة/فلسطين، **مجلة البيان للدراسات**، ب.ط، العدد 02، المجلد09، جامعة فلسطين الأهلية، ديسمبر 2024.

5. **سويسي محمد صغير**، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ب.ط، العدد 6، جامعة برج باجي مختار، عنابة، جانفي2012.

6.**محمد صدارة**، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، كلية الحقوق.

7. **بن الزين محمد الأمين**، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، **الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-،كلية الحقوق.

8. **زياد ربيع**، جرائم الإبادة الجماعية، **مجلة الدراسات الدولية**، ب.ط، العدد 59، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

9. **علي عتيق**، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة آليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد2، المجلد8، 2024م.

10. **عزيزة بن جميل**،اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ب.ط، العدد 2،المجلد9، جامعة برج باجي مختار، 2024.

11. **بعاج محمد**،اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد2، المجلد10، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2022.

12. لعطوي خالد،دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثامن، المجلد1، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ديسمبر 2017.

خامسا المواثيق القانونية:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. ميثاق الأمم المتحدة.

5.لائحة محكمة العدل الدولية.

6.الجمعية العامة للأمم المتحدة.

سادسا: مقالات أكاديمية والدراسات العلمية:

1. **منتصر دار ناصر**، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة، ديوان الجريدة الرسميةOfficial Gazette Bureau، ب.ط، 2024.

2. **يوسف كمال خطاب**، دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل.. أهميتها..وحيثياتها.. ودوافع إقامتها وسيناريوهاتها المتوقعة..وجدواها، ب. ط، ب.س.ن، مركز الخليج للأبحاث" المعرفة للجميع"Gulf Research Center، انظر www.gre.net

3. **ليلا جادهاف و كاثرين رافي وجيمس هندرسون وأنيشا باتيل**، قضية الإبادة الجماعية في غزة: ملخص شامل لمعركة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية" ملخص القضية والأسئلة الشائعة"،

ب.ط، ب.س.ن، موقع القانون من أجل فلسطين، تاريخ النشر 2024/01/10, انظر Law4palestine. Org.

4. **منتصر دار ناصر**، جريمة الإبادة في فلسطين من منظور القانون الدولي "الإدارة العامة للتشريع/ دائرة الدراسات والأبحاث"، ب.ط، ديوان الجريدة الرسمية 2024م.

5. **إلهام ناصر**، الإبادة الجماعية، **مقال في الموسوعة السياسية**، نشر في 2021م/ 01/06، أنظر : political Encycllopedia.Org.

6. **مريم خالد بوقحوص**، محاضرة في الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مخطط الإجراءات الاستشارات القانونية، جامعة البحرين.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1.موقع قناة عربي BBC NEWS، **ما أبرز الأحكام والقرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية على مدار تاريخها**، انظر bbc.com/Arabic/articles/c51vw31k4wdo.

2. موقع قناة الجزيرة:

– بعد موافقتها ضد إسرائيل...علاقات جنوب إفريقيا مع الغرب على المحك، تاريخ النشر 05.06.2024

–جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية..فظاعات النزاعات المسلحة.

–محكمة العدل الدولية..آلية دولية لتعزيز السلام في العالم.

–على الرابط:https://www.aljazeera.net

3. مايكل لينك، حكم محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية من قبل إسرائيل مدروس ولكن دامغ، تاريخ النشر 12.02.2024، تاريخ الاطلاع 29.05.2025، مقال عبر الإنترنت على الرابط dawnmena.org/ar/1.

4. موقع قناة العربية CNN، **كل ما يهم معرفته عن قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية.. هل توقف الحرب في غزة؟**، الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2024/01/10، انظر Arabic/cnn.Com

5. **مقال حول دعوى جنول إفريقيا ضد إسرائيل، الصفحة الرسمية لحركة مقاطعة إسرائيل**– BDS Arabic على موقع الفيسبوك، تاريخ النشر 2024/01/11، انظر https://www.facebook.com/BDS movemot Arabic

6. موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات arab center for researches Policy studies، **دعوى ضد جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات**، تاريخ النشر 2024/01/18انظرduhainstitute .org /ar/political studies

7. موقع هيومن رايتس ووتش Human Rights Wach، **بيان صحفي حول إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة وأفعال الإبادة الجماعية في غزة**، تاريخ النشر 2024/12/19، انظر Hrw .org/ar/news

8. موقع مؤسسة الحق" القانون من أجل الإنسان"، **الإبادة الجماعية في غزة: آخر فصول النكبة المستمرة بحق الشعب الفلسطيني**، تاريخ النشر 2024/05/15، انظرalhaq.Org /ar/advocacy

9. أسيل الأخرس، **في ذكراها ال76...إسرائيل تعيد إنتاج النكبة والإبادة والتهجير**، **وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية**Palestine news and info agency ، تاريخ النشر 2024/05/14.

10. موقع قناة الحرةMBN، **حرب إسرائيل وغزة " محكمة العدل الدولية...هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الإبادة الجماعية؟"**، "أسرار شبارو"، بيروت، 13يناير 2024، انظرalhurra.Com/ israel-war

11. موقع TRTعربي، **القضية الفلسطينية...حكاية صمود والبحث عن الحقوق**، تاريخ النشر:6 نوفمبر2023، انظر https://www.trtarabi.com/explainers

12. محامي الأردن، **عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية**، موقع حماة الحق، فبراير21_2021، انظرhttps : //jordan-lawyer.Com

13. أحمد المسلماني، **"الطبعة الأولى" الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية**، موقع اليوم السابع، انظر الرابط: youm7.com/stori

14.الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، على الرباط https://www.icj-cij.org

15. وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، "موقع الدبلوماسية الفرنسية"، **محكمة العدل الدولية**، تاريخ الاطلاع عليه 2025/02/20، انظر الرابط :
Diplomatie.gov.fr/ar/politique-étrangère de la France/la justice international/la- cij

16. أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص5، انظر الرابط:
UNwebsite : http://www.un.org. ICJwebsite : http://www.icj-cij.org

قائمة المحتويات

➢ **قائمة المحتويات:**

المحتويات	الصفحة
الآية الكريمة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ-ز
الفصل الأول: ماهية محكمة العدل الدولية	
المبحث الأول: نشأة محكمة العدل الدولية.	10
المطلب الأول: تحديد مفهوم محكمة العدل الدولية.	10
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن أسباب نشأة محكمة العدل الدولية.	11
المطلب الثالث: تشكيل محكمة العدل الدولية.	13
الفرع الأول : انتخاب القضاة	13
الفرع الثاني:غرف المحكمة.	14
البند الأول: انعقاد هيئة محكمة العدل الدولية.	14
البند الثاني: انعقاد غرف المحكمة.	14
مطلب الرابع: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الأخرى.	15
الفرع الأول: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.	16
الفرع الثاني: الفرق بين محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة.	16
الفرع الثالث: الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي.	17
المطلب الخامس: احكامها والعقبات التي تحول أمام تنفيذ هذه الأحكام.	17
الفرع الأول: أحكام محكمة العدل الدولية.	18
الفرع الثاني: العقبات التي تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة.	18
البند الأول: فشل أجهزة الأمم المتحدة في التنفيذ.	19

البند الثاني: فشل الجمعية العامة في عملية التنفيذ.	19
البند الثالث: فشل محكمة العدل الدولية في ضمان عملية التنفيذ.	19
المبحث الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.	20
مطلب الأول: اختصاص القضائي	20
المطلب الثاني: اختصاص الاستشاري.	20
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في طلب الآراء الاستشارية.	22
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي.	23
المطلب الرابع: الاختصاص الاختياري.	23
الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية(جريمة حرب وانتهاك حقوق الإنسان).	
المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.	26
المطلب الأول: تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وطبيعتها الدولية.	26
الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.	26
الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة.	29
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية.	30
الفرع الأول: الركن المادي.	30
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	31
الفرع الثالث: الركن الشرعي.	31
الفرع الرابع: الركن الدولي.	32
المطلب الثالث: نصوص واتفاقيات منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.	32
الفرع الأول: نصوص واتفاقيات منع جريمة الإبادة.	32
الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة الإبادة.	33
البند الأول: العقوبات المقررة على الفرد.	34
البند الثاني: العقوبات المقررة على الدولة.	35
المطلب الرابع: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى.	35

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.	35
البند الأول: تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.	36
البند الثاني: الفرق بين الجريمتين.	36
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة وجرائم الحرب.	37
البند الأول: تحديد مفهوم جريمة الحرب.	37
البند الثاني: الفرق بين الجريمتين.	38
المبحث الثاني: الضوابط القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي وآليات التقاضي: قراءة في دولة فلسطين.	39
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وضع دولة فلسطين. ا	39
لمطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية.	40
المطلب الثالث: جريمة الإبادة في السياق الفلسطيني.	41
المطلب الرابع: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل إمام محكمة العدل الدولية.	43
الفرع الأول: فحوى القضية.	43
الفرع الثاني: الردود الإسرائيلية على الاتهامات أمام المحكمة.	46
المطلب الخامس: التدابير القانونية المؤقتة الصادرة ضد إسرائيل.	47
الخاتمة.	52
الملاحق.	55
قائمة المصادر والمراجع.	63

الملخص

الملخص:

اقتضت الضرورة والحاجة المتزايدة لتكريس وتعزيز مبدأ سيادة القانون ولتحقيق السلم والأمن الدوليين، كان لا بد البحث وإيجاد آليات لتسوية النزاعات الدولية. ليتم إنشاء محكمة العدل الدولية التي اُعتبرت الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، مهمتها الأساسية الفصل في النزاعات القانونية الدولية وتفسير المعاهدات الدولية. من المهام البارزة لهذه المحكمة النظر في قضايا الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية 1948 لامتلاكها السلطة القانونية لتقييم الانتهاكات القانونية واتخاذ التدابير الوقائية.

في هذا السياق، تُعرف الإبادة الجماعية على أنها أعمال تهدف إلى تدمير جماعة عرقية أو دينية أو قومية بشكل كلي أو جزئي، هذه الجريمة لا تخضع لقانون التقادم بمعنى أن العدالة تتأخر لكن لا تنسى هذه الانتهاكات، مما يعطي الحق في النظر فيها لطالما كانت الدول المعنية طرفا في الاتفاقية. أين اتضح اختصاص المحكمة في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل التي طُرحت أمام المحكمة في ديسمبر 2023، ارتكزت جنوب إفريقيا على أن كلا الدولتين موقعتين على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مما يسمح للمحكمة بالنظر في هذه الإدعات الموجهة للكيان الصهيوني بقيامه بأعمال الإبادة في قطاع غزة.

تعتبر هذه الدعوى أول محاولة قانونية أمام هيئة دولية لوقف أعمال الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في غزة. بإجراء هذه الخطوة، تم إتاحة فرصة للمحكمة لاستخدام أدوات القانون الدولي لمحاسبة المجرمين باتخاذها إجراءات طارئة ضدهم، لتُمنح الفرصة للقضية الفلسطينية بُعداً قانونياً دولياً إلى جانب الأبعاد الإنسانية، لتنتقل الحرب من الصراع إلى ساحات القضاء لاختبار مصداقية النظام الأساسي.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية. الإبادة الجماعية. القضية الفلسطينية. دعوى جنوب إفريقيا. التدابير المؤقتة.

Summary:

The growing necessity and urgent need to establish and strengthen the principle of the rule of law, as well as to achieve international peace and security, made it imperative to explore and develop mechanisms for the settlement of international disputes. This led to the establishment of the International Court of Justice (ICJ), recognized as the principal judicial organ of the United Nations. Its primary mandate is to adjudicate international legal disputes and interpret international treaties. Among its most prominent functions is the examination of cases related to genocide under the 1948 Convention, as it possesses the legal authority to assess violations and implement preventive measures.

In this context, genocide is defined as acts committed with the intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnic, racial, or religious group. This crime is not subject to statutes of limitations, meaning that justice may be delayed but these violations are never forgotten. This ensures the right to prosecute such crimes as long as the concerned states are parties to the Convention. This jurisdiction became evident in the case brought by South Africa against Israel before the Court in December 2023. South Africa based its claim on the fact that both states are signatories to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, thereby granting the Court the authority to examine allegations that the Zionist entity has committed acts of genocide in the Gaza Strip.

This case represents the first legal attempt before an international body to halt acts of genocide against the Palestinian people in Gaza. By takin This step, the Court has been given an opportunity to utilize international legal mechanisms to hold perpetrators accountable by

issuing provisional measures against them. This grants the Palestinian cause an international legal dimension alongside its humanitarian aspects, shifting the battle from the conflict zone to the halls of justice, testing the credibility of the international legal system.